

مراجعة وتحقيق
شاه

جيدة جديدة منقحة

موافقةً للنسخة التي تدرّس فيها شيخى وسندى وأستاذى امام الفن، محمد اسماعيل بن غياث الدين مرتين مصححاً - مرةً على شيخه محمد عتيق بدار العلوم (ديوبند) سنة ١٣٩٠هـ - ومرةً على شيخه محب الدين احمد بن ضياء الدين صاحب جامع الوقف فى لكهنؤ سنة ١٣٩٦هـ (ابن جميل)

خلاصة البيان

فى

تجويد القرآن

للشيخ ضياء الدين احمد الاله ابادى

الميلاد ١٢٩٠هـ - المتوفى ١٣٧١هـ - التأليف ١٣٢٠هـ

التحقيق والتصحيح ١٤٣٠هـ

لابن جميل الحلیمی الجونفوری

الجامعة الخلیفة الإسلامية

خلیل آباد، ہاہی، بناس کانتھا، غجرات الشالیة

نام کتاب.....	خلاصۃ البیان..... صفحات..... ۳۸..... تالیف..... الشیخ ضیاء الدین احمد الالہ آبادی
تحقیق و تصحیح	قاری ابرار احمد حلیمی جوینپوری..... جامعہ خلیلیہ اسلامیہ..... ماہی، وڈگام، ضلع بناس کانٹھا، گجرات،
طباعت دوم.....	۱۰۰۰/..... ۲۰۱۵ء..... قیمت.....

خوش خبری

یہ **خلاصۃ البیان** محقق و معرب، جو آپ کے ہاتھوں میں ہے، تین خصوصیات کو شامل ہے، (۱) میرے استاذ، امام قراءت، حضرت مولانا وقاری محمد اسماعیل صاحب دامت برکاتہم کے اُس قدیم نسخہ کے مطابق ہے جس میں حضرت نے دو بار پڑھا ہے (دیکھئے ٹائٹل پر) اور اسکی مطابقت میں جن الفاظ کی زیادتی کی گئی ہے، آج بروز جمعہ ۱۲ رجب المرجب، ۱۴۳۱ھ - خود حضرت نے تصویب فرمائی ہے۔ (۲) ۲۰۰ سے زائد الفاظ کی تحقیق ۱۰۰ صفحات سے زائد پر مشتمل ہوتے ہوئے ﴿**الضَّبْطُ وَالتَّصْحِيحُ** عَلٰی الْخَبْطِ وَالتَّصْحِيْفِ﴾ سے موسوم ہے، جس میں علم تجوید وقرات کے علاوہ علم حدیث، علم تفسیر، علم جرح و تعدیل، علم رجز و بحر، علم تاریخ و سیر، علم نحو و صرف، علم لغت، علم بیان، اور علم فقہ کی فرحت بخش اور نفع رسا تحقیقات جمع کرنے کی کوشش کی گئی ہے۔ اور دوسری کتاب ﴿**تَرْوِيَةُ الظَّمَانِ** لِلْبَاحِثِ عَنِ اَسَانِيْدِ خِلَاصَةِ الْبَيَانِ﴾ میں صاحب کتاب سے لیکر صحابہ کرامؓ تک ۴۰ اصحابِ سند کے احوال محقق شدہ منضبط ہیں، جسکی بنیاد پر اب سلسلہٴ سند کے رجال متیقن ہیں۔ مزید براں چھ اصحابِ سند یعنی میرے شیخ سے لیکر صاحب کتاب تک کے مختصر احوال بھی زیب قرطاس کر دیے گئے ہیں۔

نوٹ: کچھ اہم مقامات پر مختصر حواشی لکھے گئے ہیں، مفصل تحقیق الضبط و التصحیح میں موجود ہیں

[0-9925898499]

ملنے کے پتے

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا، حَتَّى
أَمْرَنَا أَنْ نُنزِّهَهُ عَنِ الْأَعْوَجَاجِ فِي أَدَائِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيَّ أَفْصَحَ رُسُلِهِ الَّذِي أَدَّى كَمَا أَمَرَ، وَلَمْ يَنْطِقْ عَنِ الْهَوَى
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، وَعَلَى إِلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَيُّمَةِ دِينِهِ فَإِنَّهُمْ آدُوا كَمَا
سَمِعُوهُ، فَيَا لَهُمْ مِنْ بُشْرَى.

وَبَعْدُ فَهَذَا ﴿خُلاصَةُ الْبَيَانِ فِي تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ﴾ حَدَانِي إِلَى تَالِيْفِهِ
حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ،
فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ ﴿الْم﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ [١] الْفَاءُ
حَرْفٌ وَالَامُ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) فَهُوَ مُشْعَرٌ إِلَى أَنْ نَظَّمَ الْكِتَابَ
مَطْلُوبٌ كَمَعْنَاهُ، وَتَجْوِيدُهُ مُوجِبٌ لِحُسْنِ مُوَدَّاهُ، فَكُلُّ مَنْ جَوَّدَ، جَوَّدَ عَقْبَاهُ.

وَالتَّجْوِيدُ عِبَارَةٌ عَنْ أَدَائِهِ كَمَا أَنْزَلَ مِنْ أَدَائِ الْحُرُوفِ بِمَخَارِجِهَا،
وَإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَمُسْتَحَقَّهُ، ﴿وَقَدْ وَرَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ كَمَا أَنْزَلَ﴾ (صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ [٢])
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْقُرْآنَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾

[١] أى مقروناً بالواو، هكذا موجود في الاصل، الترمذى وغيره من كتب الاحاديث وشرحه من تحفة الاحوذى (رقم "الضبط" ٦٧) [٢] هكذا ذكره غير واحد من المحدثين في كتبهم - من "جامع الاحاديث" ابونصر السجزي عن زيد بن ثابت، الرقم ٧٣٢٥٠ ج ٨٧ ص ٢٤٧ - وكذا في "جمع الجوامع/ او الجامع الكبير ج ١٧ ص ٨٨٧٦ - ولا يضر عدم وجوده في الاجزاء الموجودة لأن ماسواها غابت عن أيدي الناس بمرور الدهور عليها. واعتذر الذي يتولى الطباعة بأنها لم تنل يدها سواها. الضبط والتصحيح الرقم [١٠]

فَالْمَقْصُودُ بِحَقِّ التَّلَاوَةِ وَبِأَدَائِهِ كَمَا أَنْزَلَ، هُوَ التَّرْتِيلُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ وَبِهِ نَزَلَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ وَقَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﴿التَّرْتِيلُ تَجْوِيدُ الْحُرُوفِ وَمَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ﴾ فَلَمَّا ثَبَتَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّرْتِيلِ أَيْ التَّجْوِيدِ، وَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ، وَلَزِمَ الْإِثْمُ عَلَى تَرْكِهِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ لَا يُبَالِي شَأْنَهُ، وَرَوَى ﴿رَبِّ قَارِئٍ لِلْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ﴾ أَيْ إِذَا أَخَلَّ بِمَبَانِيهِ أَوْ بِمَعَانِيهِ أَوْ بِالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، تَرْتِيلُ الْقُرْآنِ وَتَجْوِيدُهُ.

وَقَدْ نَقَصْتُ صَلَوةً مَنْ لَمْ يُجَوِّدْ مِقْدَارَ النُّقْصَانِ فِيهِ، بَلْ يُفْسِدُهَا بَعْضُ صُورِ اللَّحْنِ الْجَلِيِّ (كَمَا فُصِّلَ فِي زَلَّةِ الْقَارِئِ، مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ) وَقَالَ عَلِيُّ الْقَارِئُ فَإِنَّ اللَّحْنَ عَلَى نَوْعَيْنِ، جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ فَالْجَلِيُّ خَطَأٌ يُعْرَضُ لِللَّفْظِ [١] وَيُخَلُّ بِالْمَعْنَى، وَالْإِعْرَابِ [٢] كَرَفْعِ الْمَجْرُورِ وَنُصْبِهِ وَنَحْوِهِمَا، سِوَاءَ تَغْيِيرِ الْمَعْنَى بِهِ أَمْ لَا ! وَالْخَفِيُّ خَطَأٌ يُخَلُّ بِالْعُرْفِ [٣] كَتَرَكِ الْإِخْفَاءِ وَالْقَلْبِ وَالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ وَالْغَنَّةِ وَكَتَرَقِيقِ الْمُنْفَخِمْ وَعَكْسِهِ، وَمَدِّ الْمَقْصُورِ وَقَصْرِ الْمَمْدُودِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ (انْتَهَى)

[١] هكذا موجود في الاصل الذي اقتبس منه اي المنح الفكرية لعلي القاري (ص/١٩) وكذا قاله الشيخ زكريا الانصاري في شرحه (ص/٢٠).
[٢] أي وبالاعراب (رقم الضبط ١٧) [٣] هو بالعين كما في "جهد المقل" واللحن الخفي لا يخل الا بالعرف (أعنى عُرف العرب) وبعد قال: وقسم الخفي - فيما قال - الى ما يعرفه عامة القراء كترك الاخفاء..... والى ما لا يعرفه الا مهرة القراء كتكرير الراءات..... (ص/٢٤-٢٥) وكذا في "نهاية القول المفيد" (ص/٢٩-٢٨) وجاء التصحيح من المنح الفكرية ص/١٩. (انظر في - رقم "الضبط" ١٨١٦)

وَالِإِخْلَالَ بِالْمَعْنَى قَدْ يَكُونُ بِتَغْيِيرِ ذَاتِ الْحَرْفِ وَصِفَتِهِ مَعًا، وَقَدْ يَكُونُ
بِتَغْيِيرِ الصِّفَةِ فَقَطْ، كِتَبْدِيلِ الْإِسْتِفَالِ مَكَانَ الْإِسْتِعْلَاءِ، نَحْوُ حَتَبٍ مَكَانَ ﴿حَطَبٍ﴾
فَإِذَا قَرَأَ حَمَالَةَ الْحَتَبِ، بِتَغْيِيرِ الصِّفَةِ، فَسَدَتْ الصَّلَاةُ (كَمَا فِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّي)
فَلَزِمَ أَنْ يُرَاعِيَ التَّجْوِيدَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِتَرْكِ اللَّحْنِ الْجَلِيِّ
أَوِ الْخَفِيِّ، وَمِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِحَرْفٍ دُونَ حَرْفٍ وَلَا صِفَةٍ دُونَ صِفَةٍ وَلَا حَالٍ
دُونَ حَالٍ سِوَاءَ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ تَرْتِيلًا أَوْ حَذْرًا أَوْ تَدْوِيرًا. (هَذَا)
وَلَمَّا ثَبَتَ فَرُضِيَّةُ عَمَلِ التَّجْوِيدِ، افْتَرَضَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ، لِأَنَّ الْعَمَلَ فَرَعٌ لِلْعِلْمِ،
وَلِيُحْتَرِزَ الْقَارِئُ عَنِ الْقِرَاءَةِ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ وَعَنْ نَشْرَهَا كَنْشْرِ الدَّقْلِ [١]
وَلِيُزَيِّنَهَا بِحُسْنِ الصَّوْتِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ﴾ وَلِقَوْلِهِ ﷺ
﴿لَيْسَ مِنْنَا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ﴾ (رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) ﴿وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِقْرَأْ وَ
الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ﴾ (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ [٢])
وَلَا يَتْرُكُ خِدْمَةَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ فِيهَا الْخَيْرَ وَفِي تَرْكِهَا خَوْفَ النِّسْيَانِ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ﴿خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ﴾ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَقَالَ ﷺ ﴿تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ
فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهَوَّ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا﴾ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَقَالَ ﷺ
﴿مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَجْذَمًا﴾ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

[١] هكذا في نسخة شيخى، وينبغي ان يكون ذلك لانه من تمام كلام ابن مسعود (ترجمه:- روى مجور كى پيئى كى طرح) [٢] وهذا هو الصحيح

لا كما قاله الماتن "رواه النسائي" انظر "فيض القدير" الرقم ح ١٣٣٩ - ج ٢ - ص ٨٨ - وتجده محققاً فى "رقم الضبط" ٢٤ و ٢٧

وَلَمَّا كَانَ التَّجْوِيدُ أَدَاءً كَأَدَاءِ الرَّسُولِ وَوُجُوهُ الْأَدَاءِ عَنْهُ إِلَيْنَا مَنْقُولٌ،
 وَلَا دَخَلَ [١] لِلرَّأْيِ فِيهِ كَمَا لَا دَخَلَ لَهُ فِي رِسْمِ خَطِّ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا الْأَدَاءُ
 بِاسْتِمَاعِ الْأَذَانِ، وَالرَّسْمُ بِاتِّبَاعِ مُصْحَفِ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ رضي الله عنه وَجَبَّ عَلَيْنَا النَّقْلُ،
 وَالْإِسْنَادُ فِي الْقُرْآنِ، فَالْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ ﴿وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ، لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ﴾
 وَإِذَا لَزِمَ الْإِسْنَادُ، فَانظُرْ عَمَّنْ تَأْخُذُ [٢]! إِنْ كَانَ عَنْ مَاهِرٍ ثِقَةٍ فَقَدْ فُزْتَ
 بِمُرَادِكَ، وَإِلَّا فَكُنْتَ مُضَيِّعاً عُمْرَكَ، وَمُفَوِّتاً مَطْلَبَكَ (هَذَا)
 وَقَدْ تَفَقَّتِ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةً، وَقَرَأَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ
 وَفَاقًا مِنَ الْقِرَاءَةِ الْعَشْرَةِ [٣] جَازَتْ صَلَاتُهُ بِإِخْلَافٍ بِخِلَافٍ غَيْرِهَا فَلْيَكُنْ
 مَطْمَئِنًّا نَظْرَكَ قِرَاءَةَ تَهُمُ الْمُتَوَاتِرَةَ كَيْ تَصِحَّ صَلَاتُكَ وَفَاقًا.
 وَهُمْ [٤] نَافِعُ الْمَدَنِيِّ وَابْنُ كَثِيرِ الْمَكِّيِّ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ وَابْنُ
 عَامِرِ الشَّامِيِّ وَعَاصِمُ وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ الْكُوفِيُّونَ، وَلِكُلِّ
 رَاوِيَانِ بَوَاسِطَةٍ أَوْ بَغِيرِهَا.

وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَذْكَرُ فِي رِسَالَتِي هَذِهِ إِلَّا مَا رَوَى عَنِ الْإِمَامِ عَاصِمٍ بِرِوَايَةٍ

[١] دَخَلَ مَعًا يَسْكُونُ النَّخَاءَ لِغَيْرِ وَايَاكَ وَالذَّخَلَ يَفْتَحُ النَّخَاءَ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْعَيْبِ وَالْعَشِّ وَالْفَسَادِ وَالْغَلِّ وَالذَّخَلَ وَالْخَدِيعَةُ وَالْمَكْرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَالًا بَيْنَكُمْ﴾ [٢] (تَأْخُذُ) مَرْفُوعٌ لَخُلُوهُ عَنِ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ كَأَصْلِهِ (إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ - النُّورِ ج ١٧ ص ٧٨) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَانظُرْ بِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ وَامَّا جَوَابُ الْأَمْرِ فَمُحذوفٌ وَهُوَ (تُفَزُّ) تَدَلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ "فُزْتَ" فِي الرِّوَايَةِ (وَنُطْعَكَ) فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (جَلَالِينَ) [٣] أَيْ وَفَاقًا (لَا حِدَّ) مِنَ الْقِرَاءَةِ الْعَشْرَةِ: هَكَذَا مَوْجُودٌ فِي نَسْخَةِ شَيْخِي، لِأَنَّهُ لَوْ سَلِمَ "السَّبْعَةُ" لَانْتَقَضَ بِمَا بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ الْمَصْنُفُ يَعْتَقِدُ بَأَنَّ الْمُتَوَاتِرَةَ مِنَ السَّبْعَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْوَقْفِ الْإِنْتِظَارِي، حَيْثُ قَالَ "وَمُتَعَلِّقُهُ الْجَمْعُ لِإِخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنَ السَّبْعَةِ أَوِ الْعَشْرَةِ" وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْعَشْرَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَوَاتِرُ جَمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَمَا فَوْقَ السَّبْعَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ غَيْرُ شَاذٍ، وَإِنَّمَا الشَّاذُّ مَا وَرَاءَ الْعَشْرَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، (مَطْلَبٌ فِي بَيَانِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالشَّاذَّةِ (رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُحْتَارِ) (شَامِي) ج ٢١ ص ١٦٤) (رَقْمُ "الضَّبْطِ" / ٤٢ و ٤٥) [٤] أَيْ (وَمِنْهُمْ) أَوْ (هُمْ) مَبْتَدَأٌ بِحَذْفِ الْمُضَافِ أَيْ (وَبَعْضُهُمْ) يَعْنِي بَعْضَ الْعَشْرَةِ وَخَبْرَهُ نَافِعٌ... غَيْرَ إِنْ الْمَبْتَدَأُ وَالْخَبْرُ يَتَبَدَّلُ عَنِ الْآخِرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَإِلَيْهِ اشْرُتْ بِمِنِ التَّبَعِيَّةِ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْعَشْرِ. (رَقْمُ الضَّبْطِ. ٥)

حَفْصٌ ، بَغَيْرِ وَاسِطَةٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ عَنْ شَيْخِي الْحَافِظِ الْمُقْرِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ أَسَازِدَ أَسَاتِذَةِ الْهِنْدِ ، إِذْ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي أَكْثَرِ
 الْبِلَادِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ وَضْعِنَا هَذَا الْمُخْتَصَرَ ، نَفْعُ أَكْثَرِ الْعِبَادِ .

وَمَا نُصَرِّحُ فِيهِ بِإِسْمِ حَفْصٍ أَوْ بِضَمِيرِهِ ، فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَإِلَّا فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ بِهَذَا اللَّفْظِ ، جَاعِلًا
 فِيهِ ﴿أَعُوذُ﴾ مَكَانَ ﴿إِسْتَعِذُ﴾ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ أَوْ بَغَيْرِهِ كَلًّا أَوْ بَعْضًا
 مَرْوِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، لِعُمُومِ النَّصِّ ، لَكِنَّ الْمُخْتَارَ لِمُوَافَقَةِ النَّصِّ هُوَ الْأَوَّلُ .

وَإِسْتِعَاذَةُ عِنْدَنَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ كَالْقِرَاءَةِ ، لِأَنَّهَا مِنْ آدَابِهَا ، وَمَعَهَا

الْبِسْمَلَةُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِأَوَائِلِ السُّورِ كُلِّهَا غَيْرِ التَّوْبَةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ [١] الْإِبْتِدَاءُ
 حُكْمِيًّا أَوْ تَقْدِيرِيًّا بِالْوَصْلِ أَوْ الْفَصْلِ أَوْ فَضْلِ الْأُولَى وَوَصْلِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ،
 بِالسِّرِّ سِرًّا وَبِالْجَهْرِ جَهْرًا .

وَلَا بُدَّ مِنَ الْبِسْمَلَةِ ، بَيْنَ السُّورَتَيْنِ عَنْ **حَفْصٍ** عِنْدَ الْوَصْلِ بِغَيْرِ التَّوْبَةِ ،

لِإِبْتِدَاءِ الْأُخْرَى ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَرْتَبَتَيْنِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى ، مِنْ
 الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ ، لَا الرَّابِعَةَ ، لِأَنَّهَا لِلْفَوَاتِحِ .

وَوَسْطُ التَّوْبَةِ كَوَسْطِ سَائِرِهَا فِي تَخْيِيرِ الْبِسْمَلَةِ ، فَمَعَهَا لَا يَجُوزُ إِلَّا فَضْلُ

[١] هَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ (وَلَوْ كَانَ) لِيُخْرَجَ مَاعِدَا الْحَقِيقِيِّ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْمُنْفَرِدِ ، وَيَخْتَصُّ بِالْقَسْمِ الَّذِي يَتَاوَلُ الْحَقِيقِيَّ وَصَلًّا وَفَصْلًا لِأُخْرَى! وَيُؤَيِّدُهُ
 مَا قُلْتُ: قَوْلُهُ (مَعَهَا) وَهُوَ يَقْتَضِي الْمَعِيَةَ بَيْنَ الْإِسْتِعَاذَةِ وَالْبِسْمَلَةِ فِي الْحُكْمِ وَالتَّقْدِيرِ كَالْحَقِيقِيِّ ، وَالْمَعِيَةُ الْإِفِيدَةُ لَوْ سَلَّمَ قَوْلُهُ (وَلَوْ كَانَ) لَعَمَّ هَذَا
 الْحُكْمُ الصُّورَ الثَّلَاثَةَ لِلْإِبْتِدَاءِ بِالْبِسْمَلَةِ مِنَ الْحُكْمِ وَالتَّقْدِيرِ كَمَا ذَكَرْهُمَا وَكَذَا الْحَقِيقِيُّ ، كَمَا دَخَلَهُ فِيهِ بِ(رَوْلٍ) وَلَيْسَ كَذَلِكَ رَقْمُ "الضَّبْطُ" / ٦٢

الْكُلِّ أَوْ وُصِلَ الْأُولَى، وَفَصْلُ الثَّانِيَةِ، وَمَعَ تَرْكِهَا فَصْلُ الْإِسْتِعَاذَةِ، وَيَجُوزُ
وَصْلُهَا أَيْضًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى فِي ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ، لِتَوْهْمٍ مَعْنَى
فَاحِشٍ، وَبَعْدَ خْتِمِ سُورَةٍ، ثَلَاثَةً أَوْ جِهٍ وَفَاقًا قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَصَلُّ.. وَوَقْفٌ.. وَسَكْتَةٌ..
﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
﴿وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

﴿وَمَوْضِعُ التَّجْوِيدِ﴾ الْحُرُوفُ الْهَجَائِيَّةُ الْقُرْآنِيَّةُ.

﴿مَخَارِجُ الْحُرُوفِ﴾

الْحَرْفُ صَوْتُ يَعْتمِدُ عَلَى مَقْطَعٍ مُحَقَّقٍ، أَيْ؛ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَجْزَاءِ
الْحَلْقِ أَوِ اللِّسَانِ أَوِ الشَّفَةِ، أَوْ مُقَدَّرِ أَيْ الْجَوْفِ وَالْخَيْشُومِ وَهُوَ أَصْلِيٌّ إِنْ
كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ مُعَيَّنٌ مُسْتَقِلٌّ، وَفَرَعِيٌّ. إِنْ تَرَدَّدَ بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ.
فَالْأَصُولِيَّةُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا تَخْرُجُ مِنْ سَبْعَةِ عَشْرَ مَخْرَجًا، **فَالْهَمْزَةُ**
الْغَيْرُ الْمُسَهَّلَةُ فَالْهَاءُ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ مِمَّا يَلِي الصَّدْرَ، **وَالْعَيْنُ،**
فَالْحَاءُ الْمُهْمَلَتَانِ مِنْ وَسْطِهِ **وَالْغَيْنُ، فَالْخَاءُ** مِنْ أَدْنَاهُ، وَهَذِهِ السِّتَةُ
حَلْقِيَّةٌ، ثُمَّ الْقَافُ مِنْ أَعْلَى أَقْصَى اللِّسَانِ وَمِمَّا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى، ثُمَّ
الْكَافُ مِنْ أَسْفَلِهِ، وَهُمَا لَهْوِيَّتَانِ، ثُمَّ **الْجِيمُ، فَالشِّينُ، فَالْيَاءُ الْغَيْرُ** [١]
الْمَدِّيَّةُ وَالْغَيْرُ الْمَشْمَمَةُ مِنْ وَسْطِهِ مَعَ مَا يُحَادِثُهُ، وَهِيَ شَجْرِيَّةٌ.

[١] دخول الألفي (غير) المضاف، صحيح لأنه يشابه الفعل وهو المغايرة، وهذه الإضافة لاتنفيد تعريفاً الألفي اللفظ تخفيفاً (رقم الضبط / ٧٠)

إِعْلَمَنَّ أَنَّ **أَسْنَانَ** الْإِنْسَانِ غَالِبًا **إِثْنَتَانِ** وَثَلَاثُونَ، نِصْفُهَا فِي الْأَعْلَى وَنِصْفُهَا فِي الْأَسْفَلِ، فِي الْأَعْلَى الْمُقَدَّمَتَانِ، **ثَنِيَّتَانِ**، ثُمَّ تَلِيهِمَا **الرَّبَاعِيَّةُ** يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ تَلِيهِمَا **النَّابُ** كَذَلِكَ، وَالْبَاقِي **الْأَضْرَاسُ**، فَمِنْهَا **ضَاكٌ** تَالٍ لِلنَّابِيَيْنِ، ثُمَّ تَلِيهِمَا **الطَّوَّاحِنُ** ثَلَاثَةٌ يَمِينًا، وَثَلَاثَةٌ شِمَالًا، ثُمَّ **النَّاجِدُ** الْوَاحِدُ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ فِي الْأَسْفَلِ.

وَمَخْرَجُ **الصَّادِ**، حَافَةُ اللِّسَانِ مَعَ الْأَضْرَاسِ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَمِنَ الْإَيْسَرِ الْيُسْرُ.

ثُمَّ **اللَّامُ** الْمُرَقَّقَةُ مِنْ أَدْنَى الْحَافَةِ يَلِيهَا مَعَ اللَّثَّةِ الْعُلْيَا، ثُمَّ **النُّونُ** الْمُظْهَرَةُ مِنْ طَرَفِهِ مَعَ مَا يُوَازِيهِ تَحْتَ اللَّامِ، ثُمَّ **الرَّاءُ** مِنْ ظَهْرِهِ بُعِيدَ طَرَفِهِ مَعَ مَا يُحَازِيهِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ ذَلْقِيَّةٌ، ثُمَّ **الطَّاءُ**، **فَالذَّالُ**، **فَالثَّاءُ** مِنْ طَرَفِهِ مَعَ أَصُولِ الثَّنَائِيَا الْعُلْيَا، وَهِيَ النَّطْعِيَّةُ، ثُمَّ **الصَّادُ** الْغَيْرُ الْمُشَمَّةِ، **فَالسِّينُ**، **فَالزَّاءُ** مِنْ طَرَفِهِ مَعَ صَفْحَتِي الثَّنِيَّتَيْنِ الْعُلْيَا^[١] وَهِيَ الْأَسَلِيَّةُ، ثُمَّ **الطَّاءُ**، **فَالذَّالُ**، **فَالثَّاءُ** مِنْ طَرَفِهِ مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَائِيَا الْعُلْيَا، وَهِيَ اللَّثَوِيَّةُ، ثُمَّ **الفَاءُ** مِنْ بَطْنِ الشَّفَةِ السُّفْلَى مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَائِيَا الْعُلْيَا، ثُمَّ **الْبَاءُ**، **فَالْمِيمُ** الْمُظْهَرَةُ، **فَالوَاوُ** الْغَيْرُ الْمَدِّيَّةِ مِنَ الشَّفَتَيْنِ، لَكِنَّ الْوَاوَ يَنْفَتَاحِهِمَا وَالْأَوَّلِينَ بِالْإِنْطَبَاقِ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ شَفَوِيَّةٌ.

أَمَّا الْجَوْفُ فَلِحُرُوفِ الْمَدِّيَّةِ، وَهِيَ الْأَلِفُ الْمُرَقَّقَةُ الْغَيْرُ الْمُمَالَةِ،

[١] هُوَ مُوَافِقٌ لِمَا اخْتَارَهُ أَبُو شَامَةَ، لِيَشْمَلَ اقْوَالَ الْمُؤَلِّفِينَ مُضْطَرِبَةً بَيْنَ السُّفْلَى وَالْعُلْيَا، وَالْمُرَادُ بِهِ بَعْضُهُمَا فَعُلْيَا كَشَمْسِينَ تَغْلِيَابًا (رَقْمُ "الضَّبْطُ" ٨٦).

وَالْوَاوُ، وَالْيَاءُ إِذَا سَكْنَا وَتَوَافَقَهُمَا حَرَكَةٌ مَاقْبَلَهُمَا، وَهِيَ جَوْفِيَّةٌ وَهَوَائِيَّةٌ،
وَالْخَيْشُومُ فَلِغْنَةِ أَيِ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ وَالْمِيمِ الْمُخْفَاةِ أَوِ الْمُدْغَمَةِ
 بِإِدْغَامِ نَاقِصٍ، تُقَدَّرُ بِقَدْرِ الْأَلِفِ، وَهِيَ مِنَ الْمُتَفَرِّعَةِ. أَمَّا النُّونُ وَالْمِيمُ
 الْأَصْلِيَّانِ، فَالْغِنَةُ لَهُمَا صِفَةٌ.

﴿الصفات﴾

الصِّفَةُ مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي مَوْصُوفِهِ، إِمَّا بِإِعْتِبَارِ مَحَلِّهِ، وَهِيَ
 الْمَحَلِّيَّةُ، كَالْحَلْقِيَّةِ وَالشَّفَوِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا مَرَّتْ فِي الْمَخَارِجِ،
 أَوْ بِإِعْتِبَارِ مَا يُعْرَضُ لَهُ، وَهِيَ الْعَارِضَةُ، كَالْتَفْخِيمِ وَالْإِدْغَامِ وَالْحَرَكَةِ،
 كَمَا تَأْتِي! أَوْ بِإِعْتِبَارِ ذَاتِهِ، وَهِيَ الذَّاتِيَّةُ اللَّازِمَةُ.

فَاللَّازِمَةُ سَبْعَةٌ عَشْرَ نَوْعًا عَشْرَةٌ مُتَضَادَّةٌ وَسَبْعَةٌ مُفْرَدَةٌ.

فَالْمُتَضَادَّةُ مِنْهَا **الْجَهْرُ** وَهُوَ عُلُوُّ الصَّوْتِ لِإِعْتِمَادِهِ عَلَى الْمُقْطَعِ بِالْقُوَّةِ
 مَعَ إِحْتِبَاسِ النَّفْسِ وَضِدُّهُ **الْهَمْسُ** فِي ﴿فَحِثَّهُ شَخْصٌ سَكَتٌ﴾ وَمِنْهَا **الشِّدَّةُ**،
 وَهِيَ قُوَّةُ الصَّوْتِ لِلإِعْتِمَادِ بِالْقُوَّةِ مَعَ إِحْتِبَاسِهِ، سِوَاءِ أَنْ حَبَسَ مَعَهُ النَّفْسُ، أَمْ لَا! فَلَا
 تَضَادَّ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْهَمْسِ، وَاجْتَمَعَتْ بِهِ فِي التَّاءِ وَالْكَافِ، وَهِيَ تُوجَدُ فِي ﴿أَجْدُ قَطٍ
 بَكَتٌ﴾ وَيُضَادُّهَا **الرَّخَاوَةُ** وَبَيْنَهُمَا ﴿لَنْ عُمْرُ﴾ وَمِنْهَا **الِاسْتِعْلَاءُ** وَهُوَ ارْتِفَاعُ
 أَقْصَى اللِّسَانِ إِلَى الْحَنَكِ الْأَعْلَى عِنْدَ النُّطْقِ، وَحُرُوفُهُ ﴿خَصَّ ضَغُطٍ قِطْ﴾

وَيُقَابِلُهُ **الإِسْتِفَالُ**، وَمِنْهَا **الإِطْبَاقُ** وَهُوَ **إِطْبَاقُ** وَسَطِ اللِّسَانِ بِالحَنْكِ الأَعْلَى فِي ﴿ص ض ط ظ﴾ وَمُقَابِلُهُ **الإِنْفِتَاحُ** وَمِنْهَا **الإِذْلَاقُ**، وَهُوَ سُرْعَةُ النُّطْقِ لِذَلِكِ المَخْرَجِ فِي ﴿فَرَّ مِنْ لُبِّ﴾ وَلَمَّا عَدَاهَا، **الإِصْمَاتُ** لِمَنْعِ السُّرْعَةِ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ تَرْكِيْبُ أَصْوَالِ الرُّبَاعِيَّةِ وَالخُمَاسِيَّةِ بِخَالِصِهَا فِي العَرَبِ فَ﴿عَسَجَدُ وَعَسَطُوسُ﴾ عَجْمِيَّانِ [١] ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾

وَالْمُفْرَدَةُ مِنْهَا **الصَّفِيرُ** ﴿لِلصَّادِ، وَالسِّينِ، وَالزَّاءِ﴾ وَهُوَ صَوْتُ فِيهَا يُشْبِهُ صَفِيرَ الطَّائِرِ، وَمِنْهَا **الليْنُ** ﴿لِلوَاوِ، وَالْيَاءِ﴾ إِذَا سَكْنَا وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا، وَهُوَ الخُرُوجُ بِسُهُولَةٍ، وَمِنْهَا **الإِنْحِرَافُ** ﴿لِللَّامِ، وَالرَّاءِ﴾ وَهُوَ مَيْلٌ يُوجَدُ بَعْدَ خُرُوجِ الحَرْفِ، فَاللَّامُ يَمِيلُ إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ، وَالرَّاءُ إِلَى ظَهْرِهِ وَلِذَلِكَ يَنْقَلِبُ أَحَدُهُمَا عَنِ الأَخْرِ عِنْدَ الأَدَاءِ مِنْ بَعْضِ الصِّبْيَانِ، وَمِنْهَا **التَّفْشِيُّ** ﴿لِلشِّينِ﴾ وَفَاقًا، وَهُوَ إِنتِشَارُ الرِّيحِ فِي الفَمِّ عِنْدَ النُّطْقِ بِالحَرْفِ، وَمِنْهَا **الإِسْتِطَالَةُ** ﴿لِلصَّادِ﴾ المُعْجَمَةُ وَهِيَ إِمْتِدَادُ الصَّوْتِ مِنْ مَخْرَجِهِ إِلَى اِخْرِ الحَافَةِ، وَمِنْهَا **القَلْقَلَةُ** ﴿قُطْبُ جَدِّ﴾ لِكِنَّهَا لِلْقَافِ وَفَاقًا، وَهِيَ صَوْتُ يَحْدُثُ لِإِنْفِكَاكِ دُفْعِي بَعْدَ التَّصَاقِ مُحْكَمٍ يَجِبُ بَيَانُهَا فِي السُّكُونِ، كَمَا هِيَ أَبِينٌ فِي الوُقُوفِ، وَمِنْهَا **التَّكْرِيرُ** ﴿لِلرَّاءِ﴾ وَهُوَ تَعَثُّرُ اللِّسَانِ فِي مَخْرَجِهِ، وَأَضْدَادُ المُفْرَدَةِ، وَإِنْ تُتَعَقَّلُ بِالسَّلْبِ، لِكِنْ لَمْ تُسَمَّ بِاسْمِ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَى بَحْثِهَا.

[١] غيرُ مقبولٍ الا في العسَطوس الرومية، لأنَّ العسجد ليس هو الاعرابي كما قيل: صيغَتُ نِصَالٍ سَهَامِهِ مِنْ عَسَجَدٍ. (رقم الضبط ٩٧-٩٩)

وَلِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسَةٌ مِنَ الْعَشْرَةِ، وَخَمْسَتُهَا قَوِيَّةٌ، أَلْجَهْرُ، وَالشِّدَّةُ،
وَالِإِسْتِعْلَاءُ، وَالِإِطْبَاقُ، وَالِإِصْمَاتُ، وَأَضْدَادُهَا ضَعِيفَةٌ وَالْمُفْرَدَةُ
كُلُّهَا قَوِيَّةٌ إِلَّا اللَّيِّنَ .

فِيَاِنْ أَجْتَمَعَ فِي حَرْفٍ جَمِيعُ الْقَوِيَّةِ، فَهُوَ الْأَقْوَى، وَإِنْ أَجْتَمَعَ الضَّعِيفَةُ،
فَهُوَ الْأَضْعَفُ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَوَسِّطٌ، وَالْقُوَّةُ وَالضُّعْفُ مُتَفَاوِتَانِ كَمَا قِيلَ.....

أَبْيَاتٌ

أَقْوَى الْحُرُوفِ الطَّاءُ وَضَادُّ مَعْجَمِهِ	⦿	وَالظَّاءُ ثُمَّ الْقَافُ وَهِيَ الْخَاتِمَةُ
قَوِيَّتُهَا جِيمٌ، وَذَالٌ، ثُمَّ رَا	⦿	صَادٌ وَزَايٌ ثُمَّ غَيْنٌ قَرِيرًا
وَأَوْسَطُ ^[١] هَمْزٌ وَبَاءٌ تَا أَلِفٌ	⦿	حَاءٌ وَذَالٌ عَيْنٌ كَافٌ ثُمَّ قَفٌ
وَأَضْعَفُ الْحُرُوفِ ثَاءٌ حَاءٌ	⦿	وَالنُّونُ وَالْمِيمُ وَفَاءٌ هَاءٌ
ضَعِيفُهَا سَيْنٌ وَشَيْنٌ لَامٌ	⦿	وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ هِيَ الْخِتَامُ

وَالْحُرُوفُ كَمَا تَرَى كُلُّهَا مُمْتَازٌ بِالذَّاتِ أَوْ الصِّفَةِ أَوْ مَعًا، فَيَبْطُلُ
الصِّفَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِنُقْصَانِ الْحَرْفِ إِنْ كَانَ الْإِمْتِيَازُ بِهِمَا، وَمُبْطُلٌ لَهُ إِنْ كَانَ
بِالصِّفَةِ فَقَطْ، كَقَنْطَ وَقَنْتَ، وَصَبِيٌّ وَسَبِيٌّ، وَهَذَا أَشَدُّ قُبْحًا خَاصَّةً فِي كَلَامِ
الْمَلِكِ الْعَزِيزِ الْعَلَّامِ لِأَنَّهُ مَلِكُ الْكَلَامِ (هَذَا)

[١] هذا الاسم تفضيل لكنه منونٌ ومنصرفٌ للضرورة، كقول فاطمة (صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبٌ لَوَأَتْهَا) وفيه التنوين عوضٌ عن المضاف إليه، أي (وأوسط

الحروف) أو (وأوسطها) مرجعها للحروف، دل عليه قوله (أقوى الحروف، وأضعف الحروف) رقم الضبط (١٠٦)

خلاصة البيان



في تجويد القرآن

منه تصفية اللظا إذا سكن قبل الدال والهاء وبيان الاستعلاء والاطباق قبل الطاء	مفخمة	ص ف ر ي ة	مصمتة	مطبقة	مستعلية	رخوة	مهموسة	طرف اللسان مع صفحتي الثنيتين العليين	الأسلية	الصاد	ص ٢٠																																					
منه بيان همسه وصفيره خاصة قبل المطبقه وفي نحو مستقيم وسلطان وصفيرة أكثر من الصاد	مرققة											مصمتة	منفتحة	مستفلة	رخوة	مهموسه	طرف اللسان مع اطراف الثنايا العليا	الثلثوية	الضاد	س ٢١																												
منه البيان خاصة عند التكرار وبيان الجهر والترقيق قبل الالف	مرققة											مصمتة	منفتحة	مستفلة	رخوة	مجهورة					طرف اللسان مع اطراف الثنايا العليا	الثلثوية	الضاد	ز ٢٢																								
منه البيان خاصة إذا سكن قبل التاء وبيان الاستعلاء والاطباق	مفخمة											مصمتة	مطبقة	مستعلية	رخوه	مجهورة									طرف اللسان مع اطراف الثنايا العليا	الثلثوية	الظاء	ط ٢٣																				
منه البيان خاصة إذا سكن قبل النون وبيان الاستعلاء والافتتاح والترقيق خاصة عند مجازة للمفخيم وبيان الجهر قبل المجهوس	مرققة، مدغمة بالتجانس											مصمتة	منفتحة	مستفلة	رخوة	مجهورة													طرف اللسان مع اطراف الثنايا العليا	الثلثوية	الدال	ذ ٢٤																
منه البيان خاصة عند التكرار والترقيق قبل الالف والمفخيم خاصة إذا سكن الثناس	مرققة مدغمة بالتجانس											مصمتة	منفتحة	مستفلة	رخوة	مهموسة																	طرف اللسان مع اطراف الثنايا العليا	الثلثوية	الذال	ث ٢٥												
منه البيان خاصة عند التكرار والترقيق قبل الالف	مرققة											مصمتة	منفتحة	مستفلة	رخوة	مهموسة																					طرف اللسان مع اطراف الثنايا العليا	الثلثوية	الفاء	ف ٢٦								
منه البيان خاصة عند الضم والكسر والتكرار وفي نحو قالكورا وهم، وبيسان النشيد	مرققة مدغمة لينية											مصمتة	منفتحة	مستفلة	رخوة	مجهورة																									طرف اللسان مع اطراف الثنايا العليا	الثلثوية	الراء	و ٢٧				
منه بيان الجهر والشدة وبيان الترقيق خاصة عند التكرار و قبل المفخيم والخفي والاحراز في الترقيق عن الامالة	مرققة مدغمة											مصمتة	منفتحة	مستفلة	شديدة	مجهورة																													طرف اللسان مع اطراف الثنايا العليا	الثلثوية	الباء	ب ٢٨
منه الترقيق خاصة قبل المفسخيم والالف	مرققة مدغمة مخففة، والظا في اسم الجمع وسكراه											مصمتة	منفتحة	مستفلة	متوسطة	مجهورة																																

وَالصِّفَاتُ الْعَارِضَةُ، إِمَّا عَارِضَهَا صِفَةً لَازِمَةً، وَإِمَّا اتِّصَالَ حَرْفٍ بِحَرْفٍ مُوجِبٍ لَهَا، وَإِمَّا الْخَفَاءُ^[١] الْمَوْجِبُ لِلظُّهُورِ.

وَإِمَّا وَضْعُ اللَّفْظِ، وَالْعَارِضَةُ كُلُّهَا مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ الشَّرَائِطِ وَفُقْدَانِ الْمَوَانِعِ، وَمِنَ الشَّرَائِطِ مُوَافَقَةُ الرَّوَايَةِ، لِأَنَّ النِّكَاتَ بَعْدَ الْوُقُوعِ.

أَمَّا اللَّازِمَةُ فَكَالِاسْتِفَالِ لِلتَّرْقِيقِ، وَالِاسْتِعْلَاءِ لِلتَّفْخِيمِ، فَالْمُسْتَعْلِيَّةُ مُطْلَقًا كُلُّهَا مُفَخِّمَةٌ، وَالْمُسْتَفَلَّةُ كُلُّهَا مُرَقِّقَةٌ، إِلَّا الْأَلِفَ وَاللَّامَ وَالرَّاءَ.

فَالْأَلِفُ تَابِعٌ لِمَا قَبْلَهُ فِي الصِّفَةِ كَمَا فِي الذَّاتِ، وَتَفْخِيمُ اللَّامِ عَنْ حَفْصٍ مُخْتَصٍّ بِلَامِي اسْمِ ﴿اللَّهِ﴾ الْأُولَى لِمُحَافَظَةِ الْإِدْغَامِ، وَالثَّانِيَّةُ لِلتَّفْخِيمِ^[٢] وَذَلِكَ إِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَهُ أَوْ انْضَمَّ.

وَكُلُّ رَاءٍ مُفَخَّمٍ عَنْ حَفْصٍ لِلرَّوَايَةِ، إِلَّا الْمَكْسُورَةَ أَوِ الْمَمَالَةَ وَهِيَ عَنْهُ ﴿مَجْرِيهَا﴾ فَقَطْ، أَوِ السَّاكِنَةَ بِالسُّكُونِ الْأَصْلِيِّ أَوِ الْعَارِضِيِّ، قَبْلَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ أَوْ حَرْفٌ مَكْسُورٌ، بِكُسْرَةِ أَصْلِيَّةٍ مَوْصُولَةٍ، غَيْرِ مَوْصُولَةٍ بِالْمُسْتَعْلِيَّةِ بَعْدَهَا، أَوْ سَاكِنٌ، قَبْلَهُ الْكُسْرَةُ، وَفِي ﴿كُلِّ فَرْقٍ﴾ فَرِيقَانِ فِي الْأَوْلِيَّةِ، كَمَا فِي ﴿الْقَطْرِ﴾ وَ﴿مِصْرَ﴾ وَ﴿يَسْرٍ﴾ فِي الْوَقْفِ. وَالْمُشَدَّدَةُ تَابِعَةٌ لِلْحَرَكَةِ لِمُحَافَظَةِ الْإِدْغَامِ كَالْمَرَامَةِ^[٣] لِلْحَرَكَةِ.

[١] ههنا يفتح الخاء لا غير، لانه بالكسر للذات وهو الستر، وبالفتح للمعنى، وهو الغطاء ﴿فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ﴾ وهو المراد ههنا (رقم الضبط "١٨٧") [٢] وهو صحيح وواقع موقعه وفيه تنوع في اختيار التّفخيم سبباً للتّفخيم (للتعظيم) وصنعة الجناس وهو الالتيان بلفظين من جنس واحد ولكن يراد بكل منهما معنى مخالفاً للمعنى الآخر، فمن بدل هذا غير هاءى مَخَا لَفْظُ (التّفخيم) وكتب مكانه (التعظيم) فلم يُحسن بل حطّه من مرتبته بلاغةً، [٣] يفتح الميم اسم ظرف لا غير لأنه بيان محل الروم لا الشئ الذي يُرام نفسه لان المرؤم هي الحركة ومحلها الراء، كما قال في الرعاية (حركة مؤومة) (رقم الضبط ١١٤)

وَأَمَّا الْإِتِّصَالُ فَهُوَ مَعَ قُرْبِ الْمَخْرَجِ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ، تَمَآثِلًا أَوْ تَجَانُسًا أَوْ تَقَارُبًا، عِلَّةٌ لِإِدْغَامِ، وَمَعَ الْبُعْدِ الْمُعْتَدَبِ عَلَيْهِ عِلَّةٌ لِلإِظْهَارِ، وَمَعَ التَّوَسُّطِ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ عِلَّةٌ لِلإِخْفَاءِ، **فَالإِظْهَارُ** هُوَ أَدَاؤُهُ كَمَا اقْتَضَى ذَاتُهُ، أَيْ الأَدَاءُ بِالْمَخْرَجِ وَالصِّفَةِ، فَهُوَ أَصْلٌ مُحَقَّقٌ فِي كُلِّ حَرْفٍ، لَا حَاجَةَ إِلَى إِظْهَارِهِ، إِلا فِيمَا خَرَجَ عَنِ الأَصْلِ لِعِلَّةٍ، فَإِنَّ الأَشْيَاءَ تُعْرَفُ بِأَضْدَادِهَا.

فَإِظْهَارُ التُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ [١] إِذَا كَانَ بَعْدَ أَحَدِهِمَا أَحَدُ الْحَلْقِيَّةِ، **وَالْمِيمِ السَّاكِنَةِ** إِذَا كَانَ بَعْدَهَا غَيْرُ الْمِيمِ وَالبَاءِ، **وَالَمِ التَّعْرِيفِ** إِذَا كَانَ بَعْدَهَا أَحَدُ الحُرُوفِ القَمَرِيَّةِ مِنْ ﴿إِبْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَةَ﴾ وَمَا سِوَاهَا الشَّمْسِيَّةِ.

وَالإِدْغَامُ هُوَ خَلْطُ سَاكِنٍ بِمُتَحَرِّكِ، مُتَمَآثِلِينَ كَالتَّشْدِيدِ، فَالْمُدْغَمُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ المُمَآثِلَةِ بِالإِبْدَالِ قَبْلَ الإِدْغَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ المُدْغَمِ فِيهِ، فَإِنْ تَمَّ التَّمَاثُلُ بَيْنَهُمَا فَتَامٌ، وَإِلَّا فَناقِصٌ، فَإِدْغَامُ المِثْلَيْنِ مِنَ المُكْرَرَيْنِ فِي نَحْوِ ﴿إِضْرِبْ بِعَصَاكَ﴾ وَ﴿اللَّهُ﴾ وَ﴿مَنْ نَشَاءُ﴾ وَ﴿رَجَالًا نُوحِي﴾

وَالتَّنْوِينُ أَيْضًا نُونٌ سَاكِنَةٌ فِي الأَدَاءِ دُونَ رَسْمِ الحِطِّ، فَإِنْ سَكَنَ مَا بَعْدَهُ [٢] فَعَلَى الأَصْلِ تَكْسَرُ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ عَلَى غَيْرِ حَدِّهِ. وَلَا يُدْغَمُ فِي نَحْوِ ﴿فِي يَوْمٍ﴾ وَ﴿قَالُوا وَهُمْ﴾ لِعَدَمِ المُمَآثِلَةِ عِنْدَ الخَلِيلِ، وَلِتَرْجِيحِ المَدِّ الذَّاتِيِّ عَلَى الإِدْغَامِ العَارِضِ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ.

[١] (رقم "الضبط" / ١١٥) [٢] ومرجع ضمير المفرد المذكور، التنوين، وهو الاصح، وفي نسخة ﴿بعدها﴾ فغير قبيح (رقم "الضبط" / ١١٨) هكذا موجودان في نسخة شيخي حفظه الله،

وَيُدْغَمُ نَحْوُ ﴿قَدْ دَخَلُوا﴾ إِجْرَاءَ السَّاكِنِ مُجْرَى الْمُتَحَرِّكِ فِي عَدَمِ بَيَانِ
الْقَلْقَلَةِ مَعَ بَقَائِهَا، وَلِثُبُوتِ الرَّوَايَةِ. ☆ وَالْحَلْقِيَّةُ فِي مِثْلِهَا تُدْغَمُ، وَفِي غَيْرِهِ لَا !
وَإِدْغَامُ الْمُتَجَانِسِينَ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ فِي ﴿يَلْهَثُ ذَلِكَ﴾ ﴿وَارْكَبُ
مَعَنَا﴾ عَنْ حَفْصٍ وَفِي نَحْوِ ﴿قَالَتْ طَائِفَةٌ﴾ وَ﴿إِذْ ظَلَمُوا﴾ وَ﴿قَدَّتَبَيْنَ﴾
وَ﴿أَجِيئْتُ دَعْوَتُكُمْ﴾ أَمَّا فِي نَحْوِ ﴿بَسَطَتْ﴾ فَنَاقِضٌ لِعَدَمِ الْقَلْقَلَةِ وَالْإِبْدَالِ،
فَإِنَّ الْقَوَى لَا يُدْغَمُ غَالِبًا فِي الضَّعِيفِ إِلَّا نَاقِصًا وَلَا عَكْسَ .

وَأَمَّا إِدْغَامُ الْمُتَقَارِبِينَ مِنْ مَخْرَجَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فَيُدْغَمُ اللَّامُ فِي الرَّاءِ،
إِلَّا ﴿بَلْ رَانَ﴾ لِلْسَّكْتَةِ عَنْ حَفْصٍ لِأَنَّهَا كَالْوَقْفِ مُوجِبَةٌ لِلْإِنْفِصَالِ، فَأَحْكَامُ الْإِ
تِّصَالِ كَالْإِدْغَامِ وَالْإِخْفَاءِ وَالْمَدِّ الْمُنْفِصِلِ تَرْتَفِعُ بِسَبَبِ السَّكْتِ وَالْوَقْفِ
لِإِرْتِفَاعِ الْعَارِضِ فَيَرْجِعُ اللَّفْظُ إِلَى أَصْلِهِ، كَالْإِظْهَارِ وَالْقَصْرِ (هَذَا)

وَلَامُ التَّعْرِيفِ فِي الشَّمْسِيَّةِ سِوَى اللَّامِ وَوَلَامُ الْفِعْلِ لَا يُدْغَمُ فِي
غَيْرِ الرَّاءِ وَاللَّامِ، نَحْوُ ﴿قُلْ لِلَّهِ، قُلْ رَبِّ﴾ ثُمَّ **السُّنُونُ وَالسَّنُونُ فِي**
﴿وَيَرْمُلُ﴾ بِكَلِمَتَيْنِ إِلَّا ﴿مَنْ رَاقَ﴾ لِلْسَّكْتِ عَنْ حَفْصٍ وَ﴿يَسَ وَالْقُرْآنِ﴾
وَ﴿نَ وَالْقَلَمِ﴾ لِلرَّوَايَةِ عَنْهُ فِي الْوَاوِ، وَالْيَاءِ عَنْهُ نَاقِضٌ لِبَقَاءِ الْغَنَّةِ،
وَفِي ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ﴾ خُلْفٌ لَكِنَّ التَّامَّ أَوْلَى .

وَالْإِخْفَاءُ هِيَ حَالَةٌ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، أَيُّ إِبْطَالِ الذَّاتِ مَعَ بَقَاءِ

الْغُنَّةَ غَيْرًا^[١] الْمَمْرُوجَةَ بِمَا بَعْدَهَا، وَهُوَ فِي الْمِيمِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْبَاءِ أَوْلَى مِنْ
الْإِظْهَارِ، رِوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ إِبْقَاءٌ لِلْغُنَّةِ مَعَ رِعَايَةِ عِلَّةِ الْإِدْغَامِ، وَفِي النُّونِ
السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ أَحَدِهِمَا غَيْرُ الْحَلْقِيَّةِ وَيَرْمُلُونَ^[٢] وَلَوْ كَانَ بَاءً
لِلرِّوَايَةِ، إِلَّا ﴿عَوَجًا قِيمًا﴾ لِلسَّكْتِ عَنْ حَفْصٍ .

وَالسَّكْتُ عَنْهُ أَرْبَعَةٌ، فَالرَّابِعَةُ عَلَى ﴿مِنْ مَرَقِدْنَا﴾ وَهِيَ حَالَةٌ بَيْنَ
الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ أَيْ قَطْعُ الصَّوْتِ بِدُونِ النَّفْسِ، لَكِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْوَصْلِ،
وَفِي الْأَحْكَامِ، نَحْوُ الْإِبْدَالِ وَالْإِسْكَانِ، كَالْوَقْفِ .

وَالسَّكْتَةُ الْغَيْرُ الْمَرْوِيَّةُ كَسَكَّتَاتِ الْفَاتِحَةِ غَلَطٌ فَاحِشٌ، كِإِخْفَاءِ الْمِيمِ
السَّاكِنَةِ أَوْ قَلَقَلْتِهَا فِي نَحْوِ ﴿عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ فِيهَا﴾ وَكَذَلِكَ مَحْضُ
الْإِظْهَارِ أَوْ الْإِدْغَامِ فِي ﴿لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الرُّومِ فِي
الْإِظْهَارِ، وَمِنْ الْإِشْمَامِ فِي الْإِدْغَامِ لِلرِّوَايَةِ .

وَأَمَّا اتِّصَالُ الْمَدَّةِ بِالْهَمْزَةِ الْقَوِيَّةِ، لِاجْتِمَاعِ الضَّعِيفِ بِالْقَوِيِّ، وَاتِّصَالُ
الْمَدَّةِ أَوِ اللَّيْنِ بِالسُّكُونِ، لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ، فَعِلَّةٌ لِلْمَدِّ الْفَرْعِيِّ .
وَالْمَدُّ طَبْعِيٌّ وَهُوَ إِطَالَةُ الْمَدَّةِ فَقَطُّ بِحَسَبِ الطَّبْعِ مَعَ عَدَمِ السَّبَبِ،

[١] أقول بناءً على ما حققه المحققون - ان "الممزوجة" لا يستقيم لحد الاخفاء من غير كلمة النفي وانما هو يصدق على الادغام مع الغنة، لان اخفاء الحرف عند غيره لا في غيره بخلاف الادغام (فهو في غيره) (المنح الفكرية ص/٤٩) الاخفاء: انما هو ان يخفى الحرف في نفسه لا في غيره. والادغام: انما هو ان تدغم الحرف في غيره لا في نفسه (الرعاية، اخيراً) وكذا قال في "المعجم التجويدى"..... مع بقاء الغنة في الحرف المخفى (ص/٢٥) ولهذا زدته كلمة النفي (غير) على (الممزوجة) ليصدق على حقيقة الاخفاء وليخرج الادغام بالغنة (رقم "الضبط" /١٢٦) [٢] هذا وكذا ويرمّل بضم الميم لانه لا يأتي الا من باب (نصر) رقم "الضبط" /١٢٣)

وَمَقْدَارُهُ بِقَدْرِ الْأَلْفِ، لَا أَزِيدَ وَلَا أَنْقُصَ سِوَاءَ كَانَتِ الْمَدَّةُ مَرْسُومَةً نَحْوُ ﴿قَالَ، يَقُولُ، قِيلَ﴾ أَمْ لَا، نَحْوُ ﴿الرَّحْمَنُ﴾ وَ﴿لَهُ﴾ وَ﴿بِهِ﴾ وَسِوَاءَ تَثَبَّتْ فِي الْحَالَيْنِ نَحْوُ ﴿دَاوُدُ﴾ وَ﴿مُوسَى﴾ وَ﴿عِيسَى﴾ أَوْ فِي الْوَصْلِ فَقَطْ نَحْوُ ﴿لَهُ﴾ وَ﴿بِهِ﴾ أَوْ فِي الْوَقْفِ فَقَطْ ﴿نَحْوُ﴾ ﴿عَلِيمًا﴾ وَ﴿أَنَا﴾ وَمَقْدَارُ الْأَلْفِ قَدْرَ قَبْضِ إِصْبَعِكَ، أَوْ بَسْطِهِ، بِتَوَسُّطِ الْحَالِ .

وَفَرَعِيٌّ وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الطَّبَعِيِّ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ بِسَبَبٍ، وَهُوَ **السُّكُونُ لِحُرُوفِ الْمَدِّ**، كَمَا مَرَّتْ فِي الْمَخَارِجِ، **وَاللَّيْنِيَّةُ**، كَمَا مَرَّتْ فِي اللَّازِمَةِ الْمُفْرَدَةِ.

وَالْهَمْزَةُ عَنْ حَفْصٍ لِلْمَدِّيَّةِ فَقَطْ، وَهِيَ لِلْمَدِّ أَصْلَحُ مِنَ اللَّيْنِيَّةِ، **فَالْهَمْزَةُ** إِنْ اتَّصَلَتْ بِالْمَدِّيَّةِ بَعْدَهَا فِي كَلِمَةٍ **فَمُتَّصِلٌ**، وَإِلَّا **فَمُنْفَصِلٌ**، وَمَقْدَارُهُمَا مَعَ الطَّبَعِيِّ عَنْ **حَفْصٍ** تَقْرِيبًا أَلْفَانِ، أَوْ خَمْسِ حَرَكَاتٍ، أَوْ أَرْبَعِ أَلْفَاتٍ عَلَى إِخْتِلَافِ الطَّرِيقِ، فَلَا يَجُوزُ خَلْطُهَا.

وَالسُّكُونُ بَعْدَ الْمَدِّيَّةِ إِنْ لَزِمَ فِي الْمَشَدَّدِ مِنَ الْكَلِمَةِ فَكَلِمِيٌّ مُثَقَّلٌ أَوْ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَاتِ، مِنْ ﴿نَقَصَ مَسْلَكَ﴾ **فَحَرْفِيٌّ مُثَقَّلٌ** أَوْ فِي الْمُخَفَّفِ مِنَ الْكَلِمَةِ **فَكَلِمِيٌّ مُخَفَّفٌ**، أَوْ مِنَ الْحُرُوفِ **فَحَرْفِيٌّ مُخَفَّفٌ**، وَكُلٌّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ لَازِمٌ يَمُدُّ بِثَلَاثِ أَلْفَاتٍ.

وَإِنْ **عَرَضَ فَعَارِضٌ** يَجُوزُ فِيهِ الطُّوْلُ بِثَلَاثِ أَلْفَاتٍ لِلسُّكُونِ، ثُمَّ التَّوَسُّطُ بِالْفَيْنِ لِلْعُرُوضِ، ثُمَّ الْقَصْرُ بِالْفِ، لِجَوَازِ التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي

الْوَقْفِ وَلِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ، وَهُوَ السُّكُونُ الْوَقْفِيُّ بِالِاسْكَانِ
أَوْ بِالِإِشْمَامِ لَا بِالرُّومِ لِلْحَرَكَةِ فَحِ قَصْرٌ فَقَطْ .

وَالسُّكُونُ بَعْدَ اللَّيْنِيَّةِ إِنْ لَزِمَ كَعَيْنِ مَرْيَمَ وَشُورَى، فَلَا زِمَ اللَّيْنِ،

يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ لَكِنَّ الطُّوْلَ أَوْلَى، وَإِنْ عَرَضَ فَعَارِضُ اللَّيْنِ يَجُوزُ فِيهِ
الْقَصْرُ ثُمَّ التَّوَسُّطُ ثُمَّ الطُّوْلُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ مَرَاتِبِ الْمَدِّ وَمَقَادِيرِهِ تَقْرِيبٌ لَا يُضْبَطُ
إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ الْمَاهِرِ الرَّاسِخِ .

وَمِيمٌ ﴿آمَ اللَّهُ﴾ فِي الْوَصْلِ يُفْتَحُ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ، أَمَّا الْفَتْحَةُ
فَلِلْخَفَةِ وَلِلتَّفْخِيمِ فِي الْحَالَيْنِ، فَالطُّوْلُ فِيهِ لِلزُّومِ، وَالْقَصْرُ لِلْعُرُوضِ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبَانِ نَحْوُ ﴿نَشَاءُ، وَلَا جَانٌ﴾ عِنْدَ الْوَقْفِ، فَالْعَمَلُ بِأَقْوَى

الْأَسْبَابِ لِتَفَاوُتِهَا قُوَّةً وَضَعْفًا، كَمَا قِيلَ.....

(قائله شيخ صاحب غيث النفع)

أَقْوَاهُ السُّكُونُ يَلِيهِ الْمُتَّصِلُ	﴿	فَعَارِضُ السُّكُونِ ثُمَّ الْمُنْفَصِلُ
ثُمَّ كَمَا مَنُوءَا، وَذَا أَضَعْفَهَا	﴿	قَاعِدَةٌ يَفْزُ [١] بِهَا مُتَّقِنُهَا

فَإِذَا اجْتَمَعَ الْمُدُودُ لَهَا وَجُوهٌ، فَالْعَمَلُ مِنْ حَاصِلِ الضَّرْبِ عَلَى
مَا هُوَ أَقْوَاهُ، أَوْ مَا فِيهِ مُسَاوَاةٌ، فَإِنَّ تَرْجِيحَ الضَّعِيفِ عَلَى الْقَوِيِّ، وَعَدَمَ
الْمُسَاوَاتِ بَيْنَ الْأَوْجِهَةِ، وَالْخَلْطِ فِي الطَّرْقِ، كُلُّهَا مَمْنُوعٌ .

[١] بسكون الزاء للجزم، من (فَازَ يَفُوزُ فَوْزًا، كَامِيَابُ بُونَا) لوقوعه جزاءً لشرطٍ محذوفٍ قبله بقرينةٍ وهي (مُتَّقِنُهَا) أي إِنْ اتَّقَنَهَا يَفْزُ -
كما في قوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾ فقوله ﴿أَتْلُ﴾ مجزومٌ، جزاءً لشرطٍ محذوفٍ وهو إِنْ تَأْتُوا، يبدل عليه ﴿تَعَالَوْا﴾ وأحسن من هذا
وأوجزها أنه مجزومٌ بلام الطلب والامر قد حذفَتْ وبقي عملها (أَي لِيَفْزُ) كما قال أبو طالب في محمدٍ ﴿مُحَمَّدٌ تَفَدَى نَفْسَكَ كُلُّ
نَفْسٍ إِذَا مَا خِفَتْ مِنْ أَمْرٍ تَبَالًا﴾ أي يا محمدُ لِتَفْدِي..... فحذفت اللام الجازمة مع الياء المجزومة، فكذا ههنا، (رقم "الضبط" ١٣٤)

وَالْهَمْزَةُ قَطْعِيَّةٌ لَا تَسْقُطُ أَصْلًا عَلَى الْأَصْلِ وَوَصْلِيَّةٌ تَسْقُطُ فِي
الدَّرَجِ لَا فِي الْإِبْتِدَاءِ لِتَعَدُّرِهِ بِالسَّاكِنِ، فَالْوَصْلِيَّةُ فِي لَامِ التَّعْرِيفِ مَفْتُوحَةٌ
نَحْوُ ﴿الَّذِي﴾ وَفِي الْإِسْمِ مَكْسُورَةٌ كـ ﴿إِسْمٍ﴾ وَفِي الْفِعْلِ مَضْمُومَةٌ إِنْ انْضَمَّ
الثَّالِثُ لُزُومًا كـ ﴿أَفْعَلُوا﴾ وَإِلَّا فَمَكْسُورَةٌ كـ ﴿إِضْرِبْ﴾ وَ﴿اعْمَلُوا﴾
وَ﴿امشُوا﴾ وَفِي ﴿بئسَ الإِسْمُ الْفُسُوقُ﴾ تُكْسَرُ اللَّامُ فِي الْوَصْلِ لِاجْتِمَاعِ
السَّاكِنِينَ، وَيَجُوزُ ﴿لِسْمِ الْفُسُوقِ﴾ وَ﴿السُّمِّ﴾ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

وَالْقَطْعِيَّةُ مُطْلَقًا مُحَقَّقَةٌ، عَنْ حَفْصٍ كَمَا إِذَا اجْتَمَعَتِ الْقَطْعِيَّتَانِ
الْمُتَحَرِّكَتَانِ، إِلَّا ﴿أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ فَإِنَّ الثَّانِيَةَ عَنْهُ مُسَهَّلَةٌ.

وَالتَّسْهِيلُ تَشْكِيلُ الْهَمْزَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يُنَاسِبُ حَرَكَتَهَا، لِعِلَاقَةِ
الْأَصْلِيَّةِ وَالْفَرْعِيَّةِ بَيْنَهُمَا، فَالْأَلِفُ مُنَاسِبٌ لِلْفَتْحَةِ، وَالْوَاوُ لِلضَّمَّةِ، وَالْيَاءُ
لِلْكَسْرِ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْهَمْزَتَانِ، فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى مُتَحَرِّكَةً، سَوَاءً كَانَتْ
قَطْعِيَّةً أَوْ وَصْلِيَّةً وَالثَّانِيَةُ الْقَطْعِيَّةُ سَاكِنَةً، يَجِبُ إِبْدَالُ السَّاكِنَةِ عَمَّا يُنَاسِبُ
حَرَكَةَ الْأُولَى، إِلَّا إِذَا حُذِفَتِ الْوَصْلِيَّةُ لِلدَّرَجِ، وَتُحَذَفُ الْوَصْلِيَّةُ بَعْدَ الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ
عَلَى الْأَصْلِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْوَصْلِيَّةُ مَفْتُوحَةً كـ ﴿إِفْتَرَى﴾ وَإِلَّا فَلَا، لِئَلَّا يَلْتَبَسَ
الْإِنْشَاءُ بِالْخَبَرِ، لَكِنَّهَا تَتَغَيَّرُ بِالتَّسْهِيلِ أَوْ الْإِبْدَالِ، وَهُوَ أَوْلَى لِكَمَالِ التَّغْيِيرِ.

وَالْوَصْلِيَّةُ الْمَفْتُوحَةُ بَعْدَ الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ عَنْ حَفْصٍ ثَلَاثَةٌ، فِي

سِتَّةَ مَوَاضِعَ ﴿الذَّكْرَيْنِ﴾ مَعًا بِالْأَنْعَامِ، وَ﴿الْأُنَّ﴾ مَعًا بِيُونُسَ، وَ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ بِهَا أَيْضًا وَ﴿اللَّهُ خَيْرٌ﴾ بِالنَّمْلِ.

وَأَمَّا الْخَفَاءُ الْمَوْجِبُ لِلظُّهُورِ بِالصَّلَةِ فَكَمَا فِي هَاءِ الْكِنَايَةِ وَمِيمِ الْجَمْعِ الْمُبْتِئِينَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مَعَ أَنَّهُمَا أضعفانِ.

وَالصَّلَةُ هِيَ تَضْعِيفُ الْحَرَكَةِ بِالِشْبَاعِ، فَالضَّمَّةُ الْمَوْصُولَةُ أَصْلٌ لِلهَاءِ وَالْمِيمِ، لِثِقَلِ الضَّمَّةِ، وَظُهُورِ الهَاءِ، وَالْمِيمِ بِإِظْهَارِ الضَّمَّةِ بِالِشْبَاعِ.

فَهَاءُ الضَّمِيرِ، وَمِيمُ الْجَمْعِ، وَهَؤُوهُ كُلُّهَا يُضْمُّ عَلَى الْأَصْلِ إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ الهَاءِ كَسْرٌ أَوْ يَاءٌ سَاكِنَةٌ، فَهَاءُ الْمِيمِ عَنْ **حَفْصٍ** وَهَاءُ الضَّمِيرِ مَكْسُورَتَانِ لِلِاتِّبَاعِ إِلَّا ﴿وَمَا أَنَسَانِيهِ﴾ فِي الْكَهْفِ، وَ﴿عَلَيْهِ اللَّهُ﴾ فِي الْفَتْحِ فَإِنَّ الهَاءَ فِيهِمَا يُضْمُّ **عَنْهُ** عَلَى الْأَصْلِ وَلِاتِّبَاعِ الْآثَرِ.

وَيُوصَلُ هَاءُ الضَّمِيرِ عَلَى الْأَصْلِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَا بَعْدَهُ سَاكِنًا لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ، أَوْ مَا قَبْلَهُ سَاكِنًا لِلْخَفَةِ إِلَّا ﴿فِيهِ مُهَانًا﴾ عَنْ **حَفْصٍ** فَصَلْتُهُ لِاتِّبَاعِ كَسْكَونِ ﴿أَرْجِهْ﴾ وَ﴿فَأَلْقَهُ﴾ **عَنْهُ**. أَمَّا اخْتِلَاسُ ﴿يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ **عَنْهُ** فَلِأَنَّ أَصْلَهُ يَرْضَاهُ.

وَيُوصَلُ مِيمُ الْجَمْعِ قَبْلَ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ عَلَى الْأَصْلِ، فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ سَاكِنٍ فَلَا يُوصَلُ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ، وَيُسْكَنُ عَنْ **حَفْصٍ** قَبْلَ مُتَحَرِّكِ غَيْرِ الضَّمِيرِ مَبَالِغَةً لِلتَّخْفِيفِ وَلِكثْرَةِ الدَّوْرِ.

وَأَمَّا وَضْعُ الْكَلِمَةِ وَبِنَائِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ وَتَشْدِيدٍ

لِلتَّرْكِيبِ وَالْوُزْنِ فَالْحَرْفُ يَعْرِضُ لَهُ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ وَالتَّشْدِيدُ^[١] وَكُلُّ مِنَ
الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَالتَّشْدِيدَاتِ، بِنَائِيَّةً، إِلَّا مَا يَعْرِضُ بِسَبَبِ، كاجْتِمَاعِ
السَّاكِنِينَ وَمَاهُو الْخِرَافَةُ^[٢] الْمُعْرَبِ لِعَامِلٍ، وَتَشْدِيدِ الإِدْغَامِ لِلإِدْغَامِ .

فَالْحَرَكَةُ هِيَ صَوْتُ زَائِدٌ عَلَى الْحَرْفِ بِالْقُصْدِ لِلإِنْفِصَالِ الْبَعِيدِ، بَعْدَ
الإِتِّصَالِ أَوِ التَّقَارُبِ بَيْنَ الْجِسْمَيْنِ لِلإِبْتِدَاءِ بِهِ أَوْ لِلإِنْفِصَالِ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ،
فَالإِنْفِصَالُ الْبَعِيدُ إِنْ كَانَ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ فَهِيَ ضَمَّةٌ، وَإِنْ كَانَ بِانْفِتَاحِ الْفَمِ
فَهِيَ فَتْحَةٌ، وَإِنْ كَانَ بِانْخِفَاضِهِ فَهِيَ كَسْرَةٌ .

قِيلَ الْحَرَكَاتُ نِصْفُ الْمَدَّاتِ وَ **قِيلَ** هِيَ ضِعْفُ الْحَرَكَاتِ، فَبَيْنَهُمَا
عَلاَقَةٌ الْأَصْلِيَّةُ وَالْفُرْعَانِيَّةُ وَتَنَاسُبٌ، كَمَا **قِيلَ** بَيْنَ الْفُتْحَةِ وَبَيْنَ الْأَلْفِ، وَبَيْنَ
الضَّمَّةِ وَالْوَاوِ الْمَدِّيَّةِ، وَبَيْنَ الْكُسْرَةِ وَالْيَاءِ الْمَدِّيَّةِ أُخُوَّةٌ .

فَالْحَرَكَةُ إِنْ لَمْ تَتَرَدَّدْ بَيْنَ قَسِيمَيْهَا فَأَصْلِيَّةٌ وَإِلَّا فُرْعَانِيَّةٌ كَالْفُتْحَةِ الْمَمَالَةِ
مِنْ إِمَالَتِهَا نَحْوَ الْكُسْرَةِ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْكُسْرَةُ عَلَيْهَا فَهِيَ كُبْرَى، عَنْ حَفْصِ
فِي **مَجْرِيهَا** ﴿فَقَطُّ، وَإِلَّا فَهِيَ صُغْرَى فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ، وَكَالْكُسْرَةِ الْمُشَمَّةِ
كَذَلِكَ. فَالْأَصْلِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ مَعْرُوفَةٌ كَالْمَدَّةِ، وَنِصْفُهَا^[٣] لَا أَزِيدَ وَلَا أَنْقُصَ .

[١] هكذا [مع و] ومن غير زيادة [تارة] ثلاث مرات) موجود في نسخة شيخى حفظه الله، ولا حاجة لـ(تارة) ولا لفظ(قد) ولا (أو) لكون الواو
بمعنى [أو] وهو للتنوع والتوزيع، فاستغنى بهذا عن كل من الثلاث، لان (أو) يقتضى وقوع الاشياء متعاقبةً . [٢] آخر وهو منصوب على
الظرفية كـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ﴾ لا مرفوع للخبرية، كما وهو متبادر بادئ الرأى والنظر. [٣] وَنِصْفُهَا مرفوع لاغير! على انه خبر ثانٍ لمبتدأ
مذكور وهو (الحركة) الاصلية، او لمحذوف وهو "هى" اى الحركة، والواو عاطفة له على الخبر الاول بواسطة مبتدأ محذوف، أو بلا واسطته،
لأن للحركة جهتين أداء كالمدة، أولهما "الكيف" وثانيهما "الكم أى القدر" فكما بين الاول بقوله (معروفة) تشبيهاً بالمدة، لزم عليه أن يبين
الثاني بقوله (نصفها) مبيناً بـ(لازيد ولاانقص) لان الحركة بعض المدة كيفاً وكمّاً. (انظر، رقم "الضبط" /٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩)

وَالْعَجَمِيَّةُ الْمَجْهُولَةُ مَمْنُوعَةٌ كَالْمَدِيَّةِ الْعَجَمِيَّةِ، فَالزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ فِي
الْحَرَكَاتِ وَالْمَدَّاتِ غَيْرُ مَرْوِيَّةٍ، إِلَّا الرَّوْمَ، وَهُوَ إِبْقَاءُ ثُلْثِ الضَّمَّةِ أَوِ الْكُسْرَةِ،
وَإِنْتِفَاءُ الْبَقِيَّةِ، أَوِ الْإِخْتِلَاسَ، كَمَا هُوَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ وَهُوَ عَكْسُ الرَّوْمِ.
وَفِي الرَّوْمِ فِي ﴿ضَعْفٍ﴾ الثَّلَاثَةِ عَنْ حَفْصِ خُلْفٍ بَيْنَ فَتْحِ الضَّادِ
وَضَمِّهَا، لَكِنَّ الضَّمَّ عَنْهُ عَنْ فَضِيلٍ^[١] بِنِ مَرْزُوقٍ (هَذَا)

وَالسُّكُونُ ضِدُّ الْحَرَكَةِ وَهُوَ اسْتِقْرَارُ الصَّوْتِ بِالْقَصْدِ بَعْدَ الْإِتِّصَالِ
أَوِ التَّقَارُبِ بَيْنَ الْجِسْمَيْنِ بِدُونِ الْإِنْفِصَالِ الْبَعِيدِ مَعَ آدَاءِ حَرْفٍ آخَرَ بَعْدَهُ بِلا
تَرَاحٍ، لِإِتِّصَالِ بَيْنِ الْحَرْفَيْنِ، فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَعَ التَّرَاخِي فَبِدُونِ التَّنْفُسِ **سَكَّتْ**،
وَمَعَهُ **وَقَفَّ** إِنْ قَصِدَ الْقِرَاءَةَ بَعْدَهُ، وَهُوَ بِالْإِسْكَانِ بِدُونِ انْضِمَامِ الشَّفَتَيْنِ
وَمَعَهُ **إِشْمَامٌ**، وَمَعَ إِبْقَاءِ ثُلْثِ الْحَرَكَةِ **رَوْمٌ**. أَمَّا انْتِفَاءُ ثُلْثِ الْحَرَكَةِ
فَإِخْتِلَاسٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقِرَاءَةَ بَعْدَهُ **فَقَطَعَ**، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ
لَحْنٌ، إِلَّا السَّكْتَ عَلَى رُؤْسِ الْأَيِّ وَ﴿يَتَّقِهِ﴾ عَنْ حَفْصِ بِسُكُونِ الْقَافِ.

وَالتَّشْدِيدُ هُوَ خَلْطُ سَاكِنٍ بِمِثْلِهِ الْمُتَحَرِّكِ وَضِعًا أَوْ وَضَلًا^[٢]
فَكُلُّ مُدْغَمٍ مُشَدَّدٌ وَلَا عَكْسَ.

[١] وهو بالتصغير كما في سنن أبي داود، وفي الترمذي في ابواب القراءات ايضاً حيث قال: عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر (ج ٢/ ص ١٢١) [٢] وهو الصحيح لانهما متضادان ومتباينان، الذان يساعدهما الدليل، لا كما قاله الماتن (وضِعًا أَوْ وَضَلًا) لانهما مترادفان، ولان المصنف اراد ان يبين قسمين متباينين للتشديد، الاول بنائى تبنى عليها الكلمة فهو وضعى وأصلى (كما قال محمد مكى بل هو التشديد) ثابت فى اصل وضعه (نراية القول ص/١٦٤) والثانى وُضِلَى على ان التشديد مُحَدَّثٌ لحدوث العارض وهو الادغام العارض من احكام الوصل فمما يحدث بوصل كلمة الى اخرى، فهو وُضِلَى وعارضى لانه حدث من الادغام العارض موقوف على الوصل. (هكذا يفهم من الرعاية) وكما قال المصنف من قبل (وكل من الحركات والسكنات والتشديدات، بنائية، وكذا وضعية، لانه معطوف عليه) إلا ما يعرض بسبب، كاجتماع الساكنين... وتشديد الإدغام للإدغام فحينئذ يكون غير وضعى، وغير بنائى، وغير اصلي، حقاً، (رقم الضبط" ١٥٢١٥٠)

وَالْمَرْسُومُ فِي التَّشْدِيدِ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَمُنْحَصِرٌ فِي الْمِثْلَيْنِ وَلَا يُوقَفُ فِي
الْمُشَدَّدِ إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَقَطْ، وَالْمَرْسُومُ فِي الْإِدْغَامِ حَرْفَانِ مِثْلَانِ أَوْ مَتَجَانِسَانِ
أَوْ مُتَقَارِبَانِ، وَيَجُوزُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى الْمُدْغَمِ وَعَلَى الْمُدْغَمِ فِيهِ كِلَيْهِمَا.

وَتَشْدِيدُ الْمُدْغَمِ أَدْوَنُ مِنَ الْمُشَدَّدِ أَدَاءً كَمَا أَنَّ تَشْدِيدَ الرَّاءِ أَقْلٌ لِإِخْفَاءِ
التَّكْرِيرِ، وَكَذَا تَشْدِيدُ لَامِ الْجَلَالَةِ لِلتَّعْظِيمِ أَكْمَلُ مِنْ تَشْدِيدِ سَائِرِ الْمُشَدَّدَاتِ،
نَحْوُ ﴿دُرِّيُّ يُوقَدُ﴾ وَ﴿اللَّهُ﴾ فَإِنْ حَالَ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ فِي التَّشْدِيدِ غِنَةٌ يُشَدَّدُ
بِالْتَّرَاخِي، وَإِلَّا فَبِالسَّرْعَةِ، فَرَمَانَ الْمُشَدَّدِ أَكْثَرُ مِنَ الْمُخَفَّفِ وَأَقْلُ مِنْ حَرْفَيْنِ.

وَيَجِبُ إِظْهَارُ الْغِنَةِ فِي النُّونِ وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ وَصَلًا وَوَقْفًا وَزَمَانَهُ لَا
أَقْلَ مِنْ زَمَانِ الْأَلِفِ، وَيُشَدَّدُ الْمُشَدَّدُ فِي الْوَقْفِ مَهْمَا أَمَكْنَ خَاصَّةً فِي
الشَّدِيدَةِ، ﴿كَخَفِي﴾ وَ ﴿صَوَافٍ﴾ وَ ﴿الْحَقُّ﴾.

وَأَمَّا الْوَصْلُ فَهُوَ أَصْلٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَضَعًا لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْإِعْرَابِ
الدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى الْمُعْتَوِرَةِ، وَأَفْصَحُ فِي الْعِبَارَةِ، وَقِيلَ مِثْلُ الْقَارِي كَمِثْلِ
الْمُسَافِرِ، وَالْأُوقَافِ كَالْمَنَازِلِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَى
الْمَنْزِلِ الْمَقْصُودِ، وَيَبْلُغُهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ نَحْوِ الْإِسْتِرَاحَةِ، فَكَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ
يُوقَفَ عَلَى كُلِّ مَوْقِفٍ حَتَّى يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنَ الْإِضْطِرَارِ فِي
التَّنَفُّسِ أَوْ الْإِخْتِبَارِ أَوْ الْإِنْتِظَارِ أَوْ الْإِسْتِرَاحَةِ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ وَلَوْ بِحَرْفٍ، أَفْضَلُ
مِنَ الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَأَحْكَامُ الْوَصْلِ غَيْرُ أَحْكَامِ الْوَقْفِ الْآتِيَةِ كَمَا مَرَّ مِنْهَا أَكْثَرُهَا، كَتَرْقِيقِ الرَّاءِ فِي الْوَصْلِ وَتَفْخِيمِهَا فِي الْوَقْفِ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَمَدِّ الْمُنْفَصِلِ، وَإِسْقَاطِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَالْإِدْغَامِ، وَالْإِخْفَاءِ فِي الْوَصْلِ، وَالْقَصْرِ، وَالْإِثْبَاتِ، وَالْإِظْهَارِ فِي الْوَقْفِ.

وَمِنْهَا فِي بَابِ الْوَقْفِ الْآتِيَةِ، وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَصْلِ، حَذْفُ الْمُدَّةِ وَتَحْرِيكُ السَّاكِنِ غَيْرِ الْمُدَّةِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ عَلَى غَيْرِ حَدِّهِ بِالْكَسْرِ مُطْلَقًا عَنْ حَفْصٍ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ إِذَا حُرِّكَ، حُرِّكَ بِالْكَسْرِ.

وَأَمَّا مِيمُ الْجَمْعِ فَيُضْمُّ عَلَى الْأَصْلِ كَمَا مَرَّ. وَيُفْتَحُ ﴿آلَمَ اللَّهِ﴾ وَنَحْوُ ﴿مِنَ النَّاسِ﴾ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ مَعَ خِفَّةِ الْفَتْحِ [١]

وَأَمَّا إِشْبَاعُ الْحَرَكَةِ بَعْدَ حَذْفِ الْمُدَّةِ فِي نَحْوِ ﴿وَاسْتَبَقَا﴾ الْبَابِ ﴿وَقَالَ الْحَمْدُ﴾ فَلَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَنَا مَعَ مُخَالَفَتِهِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَحَدُ أَرْكَانِ الْقُرْآنِ مُوَافَقَةُ الْعَرَبِيَّةِ. (هَذَا)

[١] هذه العبارة موجودة في نسخة شيخى حفظه الله، فاخترتها وزدتها فيها لانهادليل ثانٍ لاختيار الفتحة وهي الخفة عند اجتماع الساكنين فيهما خاصة، والاول هو التفخيم للتعظيم في لام الجلالة مطلقاً (ابتداءً ووصلاً) (رقم الضبط / ١٥٤)

☆ وَالْجُزْءُ الثَّانِي مِنَ التَّرْتِيلِ، مَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ، مِنْ مَحَلِّ الْوُقُوفِ وَالْإِبْتِدَاءِ وَكَيْفِيَّتَهُمَا، قَالُوا عَلَى الْمُجِيزِ أَنْ لَا يُجِيزَ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ وَالْإِبْتِدَاءِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْقَارِي مِنْهُمَا بِالضَّرُورَةِ فَإِنَّهُمَا مِنْ لَوَازِمِ الْقَارِي مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ، لِأَجْلِ التَّنْفُسِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَحَلَّهُمَا وَكَيْفِيَّتَهُمَا فَكَيْفَ يَمْتَثِلُ بِالتَّرْتِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ الْعَرَبِيَّةِ ؟

الوقف

وَهُوَ قَطْعُ النَّفْسِ عَلَى آخِرِ الْكَلِمَةِ زَمَنًا يَتَنَفَّسُ فِيهِ عَادَةً بِنِيَّةِ اسْتِنَافِ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ إِنْ اضْطُرَّ فِيهِ لِلْعِيِّ وَضِيقِ النَّفْسِ، **فَإِضْطِرَارِيٌّ**، وَإِلَّا **فَاخْتِيَارِيٌّ** (بِالتَّحْتَانِيَّةِ) وَهُوَ لِلِاسْتِرَاحَةِ حَيْثُمَا يَنْقَطِعُ مَا بَعْدَهُ عَمَّا قَبْلَهُ بِوَجْهِ مَا.

وَاخْتَلَفَ عَنْ عَاصِمٍ فِي مَحَلِّ الْوُقُوفِ وَالْإِبْتِدَاءِ، فَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ حُسْنَ الْوُقُوفِ، وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ حُسْنَ الْإِبْتِدَاءِ، فَلَهُ مُرَاعَاةُ حُسْنِ الْحَالَيْنِ بَعْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، فَلِذَلِكَ رُبَّمَا يُرْسَمُ عَلَى الْفَوَاصِلِ ﴿لَا﴾ وَعَلَى غَيْرِهَا ﴿م﴾

أَمَّا **مَحَلُّ الْوُقُوفِ** فَهُوَ إِنْ تَمَّ بِحَيْثُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى إِنْتِظَارُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ أَوْ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ مَا بَعْدَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَصْلًا **فَتَامٌ**، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ إِعْرَابًا فَقَطْ **فَكَافٍ**، وَإِنْ تَعَلَّقَ إِعْرَابًا [١] **فَحَسَنٌ**، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ بَلْ يَتَعَلَّقْ لَفْظًا وَمَعْنَى كِلَيْهِمَا **فَقَبِيحٌ**.

أَمَّا **التَّعَلُّقُ اللَّفْظِيُّ**، فَهُوَ التَّعَلُّقُ الْإِعْرَابِيُّ، وَأَمَّا **المَعْنَوِيُّ** فَمَا هُوَ

[١] هكذا في نسخة شيخني حفظه الله أي من غير لفظ (فقط) وكذا في النشر حيث قال: وإن كان التعلق من جهة اللفظ، فهو الوقف المصطلح

بالحسن، لانه في نفسه حسن مفيد يجوز الوقف عليه دون الابتداء بما بعده لتعلق اللفظي، الا ان يكون رأس آية (رقم الضبط ١٥٦).

بَيْنَ الْحَالَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَقَطُّ، وَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى التَّامِّ
وَالْكَافِي، فَالْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُمَا.

وَقَدْ رَسَمُوا لَهُمَا فِي الْمَصَاحِفِ رُمُوزًا مُرْتَبَةً بِحَسَبِ تَفَاوُتِهِمَا ضِعْفًا
وَقُوَّةً، وَهِيَ غَيْرُ الْفَوَاصِلِ الْمُنَزَّلَةِ الْمَرْسُومَةِ عَلَى هَيْئَةِ الْحَلَقَةِ الْمُدَوَّرَةِ. [١]

فَاكْدُ الْأَوْقَافِ هُوَ الْأَلْزَمُ الْمَرْمُوزُ بِالْمِيمِ ﴿م﴾ ثُمَّ الْمَطْلَقُ
الْمَرْمُوزُ بِالطَّاءِ ﴿ط﴾ ثُمَّ الْجَائِزُ الْمَرْمُوزُ بِالْجِيمِ ﴿ج﴾ ثُمَّ الْمَجُوزُ
الْمَرْمُوزُ بِالزَّاءِ ﴿ز﴾ ثُمَّ الْمُرْخَصُ الْمَرْمُوزُ بِالصَّادِ ﴿ص﴾

☆ وَلِنِعْمَ تِلْكَ الرُّمُوزُ لِمَنْ لَا وَقُوفَ لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ، فَلَا يَعْرِفُ مَحَلَّ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ مَعَ ثُبُوتِ الْأَوْقَافِ عَلَى الْفَاصِلَةِ
وغيرها مُطْلَقًا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَهَذَا إِحْدَاثٌ لِلدِّينِ، لَا فِي الدِّينِ فَمَعَ التَّرْتِيبِ
لَا يُسْتَحْسَنُ تَرْجِيحُ الْمَرْجُوحِ بِلا مُرَجِّحٍ وَحَاجَةٍ .

أَمَّا الْفَوَاصِلُ فَهِيَ أَحَبُّ الْأَوْقَافِ مُطْلَقًا، إِنْ وَقَفَ عَلَيْهَا بِالسُّنَّةِ،
وَيَجُوزُ أَيْضًا فِيهَا رِعَايَةُ الْمَعْنَى لِلْعَرَبِيَّةِ كَمَا رُسِمَتْ الرُّمُوزُ عَلَيْهَا لِتِلْكَ
الرِّعَايَةِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا مُطْلَقًا إِعَادَةٌ، لِئَلَّا يَلْزَمَ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ .

وَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْحَسَنِ، لَا الْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ قَبِيحٌ، سِوَى
رَأْسِ الْآيَةِ، كَمَا مَرَّ، فَالْإِبْتِدَاءُ حَيْثُمَا يَحْسَنُ، إِمَّا بِالْإِعَادَةِ بِهِ أَوْ بِمَا قَبْلَهُ فَإِنَّ

[١] «المنزلة دالة عليها المرسومة آه» لان المنزل هو تعيين حدود الآية لاعلامتها كالوقف المنزل، (رقم الضبط ١٥٧)

الإِبْتِدَاءُ أَيْضاً كَأَنَّ لَوْ قَفَّ تَامٌ، وَكَأَنَّ، وَحَسَنٌ، وَقَبِيحٌ، لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الرِّعَايَةِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ بَعِيدَةً، وَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْقَبِيحِ إِلَّا عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ، فَالْإِبْتِدَاءُ فِيهِ بِالْإِعَادَةِ، وَ﴿لَا﴾ رَمْزٌ لَا كَدِ الْوَصْلِ سِوَى رَأْسِ الْآيَةِ، وَأَحْكَامُ الْإِضْطِرَارِيِّ كَأَحْكَامِ الْإِخْتِيَارِيِّ.

وَرُبَّمَا يَجْتَمِعُ الْقَسِيمُ مَعَ الْآخَرِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ بِاخْتِلَافِ الْحَيْثِيَّاتِ وَالرُّوَايَاتِ، فَيَتَعَدَّدُ أَنْوَاعُ الْأَوْقَافِ وَرُمُوزُهَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ كَذَلِكَ، أَلَا تَرَى إِلَى اخْتِلَافِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي وَقْفِ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ فَيُرْسَمُ هُنَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ رَمْزٌ ﴿لَا﴾ وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ﴿م﴾ اللَّازِمُ.

لَكِنَّ اللَّزُومَ، وَالْوَجُوبَ، فِي مَحَلِّ الْوَقْفِ عُرْفِيٌّ، كَوَجُوبِ سَائِرِ أَصُولِ الْعَرَبِيَّةِ الْوَاجِبَةِ، فَإِنَّ الْوَصْلَ وَكَذَاضِدَّهُ الْفُضْلَ، أَيِ الْوَقْفِ مِنْ أَحْكَامِ اللَّسَانِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَنْ تَمَّ لَا يَجِبُ وَلَا يَحْرُمُ وَقْفٌ وَلَا وَصْلٌ شَرْعًا إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِهِمَا مَعْنَى يُوجِبُ الْإِثْمَ أَوْ الْكُفْرَ لِقَصْدِهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِيهِمَا إِيْهَامٌ مَا لَا يَلِيْقُ، فُكِّلَ مِنْهُمَا لَا يَلِيْقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَمَعَ حَاجَةِ الْوَقْفِ، الْإِبْتِدَاءُ بِالْإِعَادَةِ [١] فَإِنَّ الْوَقْفَ وَالْوَصْلَ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّا عَلَى مَعْنَى لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْوَقْفُ الْإِخْتِيَارِيُّ عَادَةً حَيْثُمَا يَنْقَطِعُ الْكَلَامُ بِوَجْهِ مَا غَالِبًا، فَالْوَقْفُ يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ الْكَلَامِ عَمَّا بَعْدَهُ، وَكَذَا مُقَابِلَهُ الْوَصْلُ مَعَ أَنَّهُ الْأَصْلُ يَدُلُّ عَلَى الْإِتِّصَالِ بِالطَّبْعِيَّةِ مِنَ الدَّلَالَةِ، إِذَا وَصَلَ

[١] هكذا في نسخة شيخى حفظه الله وهو الصحيح لانه ليس القصد ههنا بيان الحكم للإبتداء، بل التنبية على الحكم الذى مر على موقعه وهو إن وقف على

غير محله فالحكم ما هو مَرَمَّنْ قَبْلُ، وهو الإبتداء بالاعادة. (رقم الضبط ١٦١)

فِي مَحَلٍّ، وَوَقَفَ فِي مَحَلٍّ آخَرَ كَالْوَجْهِ الْمَمْنُوعِ مِنْ بَيْنِ السُّورَتَيْنِ أَيْ الرَّابِعَةِ.
 وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا ﴿بُسْ خَطِيْبُ الْقَوْمِ أَنْتَ﴾ وَأَقَامَهُ، لَمَّا قَالَ
 الْخَطِيْبُ ﴿مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا﴾ فَوَصَلَ ﴿رَشَدًا﴾ (ب) - ﴿مَنْ
 يَعْصِيهِمَا﴾ وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقِفَ عَلَى ﴿رَشَدًا﴾ أَوْ يَصِلَ كَلَامَهُ إِلَى آخِرِهِ .

أَمَّا الْفَوَاصِلُ التَّوْقِيفِيَّةُ فَلَا غَرَضَ آخَرَ لَا لِلْوَقْفِ، لَكِنَّ
 الْإِنْقِطَاعَ وَالِاتِّصَالَ فِي وَصْلِ الْكَلِمِ تَابِعَانِ لِإِعْتِبَارِ الْمُعْتَبِرِ لِاسْتِقَامَةِ الْمَعْنَى
 كَمَا هُوَ شَأْنُ سَائِرِ الْكَلَامِ، بِخِلَافِ الْوَقْفِ فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلِإِعْتِبَارِ بَعْدَهُ كَمَا مَرَّ،
 وَلِذَلِكَ يَلْزَمُ بِالْقَبِيحِ، الْإِعَادَةُ .

وَقَالُوا: الْأَوْقَافُ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، كَمَا قَالُوا: وَصَلُ الْأَوَّلِ وَفَصْلُ
 الثَّانِي أَوْ بِالْعَكْسِ، لَا الْوَقْفُ مَعًا فِي الْمَعَانِقَةِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْوَقْفِ بِآخِرِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَثَلَاثَةٌ، **الْإِسْكَانُ** مُطْلَقًا
 وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْوَقْفِ، وَأَقْوَاهُ لِلتَّضَادِ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ، وَبَيْنَ السُّكُونِ
 وَالْحَرَكَةِ، وَهِيَ لَزِمَتْ لِالِابْتِدَاءِ، فَبَقِيَ ضِدُّهَا السُّكُونُ لِضِدِّهِ الْوَقْفِ، وَلِأَنَّ
 الْوَقْفَ لِضَيْقِ النَّفْسِ وَلِلْعَيِّ فَهُوَ يَقْتَضِي الْخِفَةَ، وَالسُّكُونُ أَخْفُ مِنَ الْحَرَكَاتِ .
وَيَجُوزُ الرَّوْمُ فِي غَيْرِ الْمَفْتُوحِ وَالْمَنْصُوبِ فَقَطْ وَ **الِإِشْمَامُ** فِي
 الْمَضْمُومِ وَالْمَرْفُوعِ فَقَطْ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ السُّكُونِ حَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ .
وَمَوَانِعُهُمَا السُّكُونُ، وَالْحَرَكَةُ الْعَارِضَةُ، وَمِيمُ الْجَمْعِ، وَالتَّاءُ

الْمَرْبُوطَةُ. ☆ أَمَّا هَاءُ الْكِنَايَةِ فَمَنْعُهُمَا إِنْ كَانَ قَبْلَهَا وَاوٌ، أَوْ يَاءٌ، أَوْ مَدَّتَانِ
أَوْضَمَّةٌ أَوْ كَسْرَةٌ، وَإِلَّا فَلَا!

وَإِذَا ضُرِبَتِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ لِلْمَدِّ الْعَارِضِ فِي الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ لِلْوَقْفِ،
فَحَاصِلُهُ تِسْعَةٌ أَوْجِهٍ، وَالْمَقْرُوءُ مِنْهَا فِي نَحْوِ ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ
الْمُدُودُ الثَّلَاثَةُ بِالْإِسْكَانِ فَقَطْ، وَفِي نَحْوِ ﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾ أَرْبَعَةٌ، الثَّلَاثَةُ
بِالْإِسْكَانِ، وَالْقَصْرُ بِالرُّومِ، وَفِي نَحْوِ ﴿نَسْتَعِينُ﴾ سَبْعَةٌ، الثَّلَاثُ بِالْإِسْكَانِ
وَبِالْإِشْمَامِ، وَالْقَصْرُ بِالرُّومِ.

أَمَّا الْوَقْفُ عَلَى وَسَطِ الْكَلِمَةِ وَلَوْ كَانَ بِالرَّسْمِ، وَعَلَى آخِرِهَا بِغَيْرِ
التَّنْفِيسِ، أَوْ بِغَيْرِ الْكَيْفِيَّاتِ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَجُوزُ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، إِلَّا عَلَى مَرْسُومِ
الْخَطِّ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَيَجُوزُ الْإِخْتِبَارُ بِالْوَقْفِ عَلَى آخِرِ كُلِّ كَلِمَةٍ بِالْكَيْفِيَّاتِ الثَّلَاثَةِ حِينَ
الْإِفَادَةِ وَالِاسْتِفَادَةِ، فَيُسَمَّى الْوَقْفُ إِخْتِبَارِيًّا (بِالْمَوْحَدَةِ) وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالرَّسْمِ
وَكَفِيَّةِ الْوَقْفِ.

وَإِذَا انْتَهَرَ الْقَارِئُ بِالْوَقْفِ اسْتَيْعَابَ سَائِرِ الْقِرَاءَاتِ وَالرِّوَايَاتِ
وَالطَّرِيقِ، فَيُسَمَّى وَقْفًا انْتِظَارِيًّا، وَمُتَعَلِّقُهُ الْجَمْعُ لِإِخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ
الْمُتَوَاتِرَةِ مِنَ السَّبْعَةِ أَوِ الْعَشْرَةِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْإِبْتِدَاءِ فَلَا بُدْفِيهِ مِنَ الْحَرَكَةِ فَإِنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّاكِنِ

مُتَعَدِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ، فَإِنْ تَحَرَّكَ الْمَبْدُوءُ بِهِ فَالْإِبْتِدَاءُ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ هَمْزَةِ الْوَصْلِ الْمُتَحَرِّكَةِ وَرِعَايَةِ حَرَكَتِهَا الصَّحِيحَةِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ تُرْسَمِ فِي الدَّرَجِ الْحَرَكَةُ، وَقَدْ مَضَى سَائِرُ أَحْكَامِ الْهَمْزَةِ فِي بَابِهَا مِنَ الْإِسْقَاطِ وَالْإِثْبَاتِ وَالْحَرَكَةِ .

وَمَرْسُومُ الْخَطِّ قَدْ أَجْمَعَ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ أَلَّا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ كِتَابَةً وَلَا قِرَاءَةً وَالْأَصْلُ فِي الْوَقْفِ مُوَافَقَةُ الرَّسْمِ، وَفِي الرَّسْمِ مُوَافَقَةُ اللَّفْظِ، وَقَدْ يُخَالَفُهُ فِي الْحَالَيْنِ نَحْوُ ﴿فَمَا اتَّيَنَ اللَّهُ﴾ بِالنَّمْلِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ وَصَلَاءً، وَعَنْ حَفْصٍ فِي الْوَقْفِ الْإِثْبَاتُ بِالْخُلْفِ، أَوْ فِي الْوَصْلِ فَقَطُّ، كَالنَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ فِي نَحْوِ ﴿الرَّحْمَةِ﴾ وَفِي الرَّسْمِ تَالِيفَاتٌ كَثِيرَةٌ، كَالْمُقْنَعِ وَالْعَقِيلَةِ لِكَنَّهُ لَا يُبْحَثُ عَنْهُ هَهُنَا إِلَّا مَا لَهُ فِي الْوَقْفِ أَوْ الرِّوَايَةِ حَاجَةٌ.

فَأَنْوَاعُ مُخَالَفَةِ الرَّسْمِ، **الْإِبْدَالُ وَالْإِثْبَاتُ، وَالْحَذْفُ، وَالْوَصْلُ**، لَكِنَّ الْمُخَالَفَ فِي شَيْءٍ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ مِنْ نَوْعِهِ غَيْرُهُ، قِيلَ ﴿خَطَّانٍ لَا يُقَاسَانِ خَطُّ الْقَوَافِي وَخَطُّ الْقُرْآنِ﴾ فَهُوَ سِرٌّ مِنَ الْأَسْرَارِ الْإِلَهِيَّةِ، كَالْمُتَشَابِهَاتِ، وَالْمُقَطَّعَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ بِذَلِكَ)

أَمَّا الْإِبْدَالُ فَكُلُّ تَنْوِينٍ مَنْصُوبٍ مَرْسُومٍ بِالْأَلِفِ وَلَوْ تَقْدِيرًا نَحْوُ ﴿إِذَا﴾ ﴿عَلِيمًا﴾ وَ﴿حَكِيمًا﴾ وَ﴿مُصْرًا﴾ وَ﴿دُعَاءً﴾ وَ﴿نِدَاءً﴾ وَنُونُ التَّكْوِينِ فِي ﴿لِيَكُونَا مِنَ الصَّاعِرِينَ﴾ وَ﴿وَلَنْسَفَعَا بِالنَّاصِيَةِ﴾ يُبَدَّلُ فِي الْوَقْفِ أَلِفًا، وَكُلُّ

تَاءٍ مَرْبُوطَةٍ يُبَدَّلُ فِي الْوَقْفِ هَاءً سَاكِنَةً، نَحْوُ ﴿الْجَنَّةِ﴾ وَ ﴿نِعْمَةٌ﴾ .

وَعَنْ حَفْصِ صَادٌ ﴿وَيَبْصُطُ﴾ بِالْبَقْرَةِ ﴿وَبَصْطَةٌ﴾ بِالْأَعْرَافِ بِالسِّينِ
بِالْخُلْفِ [١] وَ ﴿هُمُ الْمُصَيِّرُونَ﴾ بِالطُّورِ بِالْخُلْفِ .

وَأَمَّا الْإِثْبَاتُ فَكُلُّ أَلْفٍ ﴿أَنَا﴾ ضَمِيرِ الْوَاحِدِ الْمُتَكَلِّمِ، وَ ﴿لَكِنَّا﴾
هُوَ اللَّهُ ﴿بِالْكَهْفِ﴾، وَ أَلْفٌ ﴿الظُّنُونَا﴾ وَ ﴿الرَّسُولَا﴾ وَ ﴿السَّبِيلَا﴾
بِالْأَحْزَابِ، وَ ﴿سَلَسِلَا﴾ وَ ﴿قَوَارِيرَا﴾ لِأَوَّلِ الْإِنْسَانِ، ثَابِتٌ عَنْ حَفْصِ
وَقَفَا لَا وَصَلًا، إِلَّا أَلْفٌ ﴿سَلَسِلَا﴾ بِالْخُلْفِ عَنْهُ، فَالْحَذْفُ بِالِإِسْكَانِ .

وَأَلْفٌ ﴿قَوَارِيرَا﴾ الثَّانِيَةَ يُحذفُ عَنْهُ وَصَلًا وَوَقَفًا، وَكَذَا أَلْفٌ ثَمُودًا
فِي ﴿إِلَّا إِنَّ ثَمُودًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ﴾ بِهَيْوَدٍ، وَ ﴿ثَمُودًا وَأَصْحَابَ الرَّسِّ﴾ بِالْفُرْقَانِ،
وَ ﴿ثَمُودًا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ﴾ بِالْعَنْكَبُوتِ، وَ ﴿ثَمُودًا فَمَا أَبْقَى﴾ بِالنَّجْمِ يُحذفُ
عَنْهُ وَصَلًا وَوَقَفًا .

وَهَاءُ السَّكْتِ فِي ﴿يَتَسَنَّهُ﴾ بِالْبَقْرَةِ، وَ ﴿اِقْتَدِهِ﴾ بِالْأَنْعَامِ، وَ ﴿كِتَابِيهِ﴾ مَعَا
وَ ﴿حِسَابِيهِ﴾ كَذَلِكَ [٢] وَ ﴿مَالِيهِ﴾ وَ ﴿سُلْطَانِيهِ﴾ بِالْحَاقَّةِ، وَ ﴿مَاهِيهِ﴾ بِالْقَارِعَةِ
ثَابِتٌ عَنْهُ فِي الْوَقْفِ وَفِي الْوَصْلِ عَلَى نِيَّةِ الْوَقْفِ .

[١] "بِالْخُلْفِ أَوْفَقَطٌ" وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ هَتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ لَيْسَتَا بِدَائِرَتَيْنِ إِلَّا فِيمَا بَيْنَ السِّينِ وَالصَّادِ قِرَاءَةً فَلَا يَبْدُلُهُ أَنْ يَقِيدَهُ بِأَحَدِي الْجِهَتَيْنِ بِقَوْلِهِ
"بِالْخُلْفِ أَوْفَقَطٌ" كَمَا قِيدَ حَكْمُ الْكَلِمَةِ الْآتِيَةِ بَعْدَ بَقُولِهِ: ﴿هُمُ الْمُصَيِّرُونَ﴾ بِالْخُلْفِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَلِيْقٌ وَأَنْسَبُ لِلْمَقَامِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقِرَاءَةِ
وَالثَّانِي أَيْسَرُ وَأَوْقَعُ فِي النَّفْسِ لِأَنَّهُ مَأْلُوفٌ وَمَقْرُوءٌ. وَأَمَّا مَقَالَةُ الْمَاتِنِ (وَصَلًا وَوَقَفًا) فَلَا مَحْلَ لِهَمَا، لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِالْأَلْفِ وَبِغَيْرِهِ
وَقَفَا وَوَصَلًا قَدْ انْتَهَى ذِكْرُهُمَا مِنْ قَبْلُ وَمَعَ ذَلِكَ انْتَهَى مِنْ بَابَيْنِ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ الْوَقْفِ وَالثَّانِي مِنْ بَابِ الْقِرَاءَةِ فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ فِي حَكْمٍ وَاحِدٍ. (رَقْمُ
"الضَّبْطِ" ١٧٢/ و ١٧٣) [٢] أَيْ حِسَابِيهِ أَيْضًا مَعًا، فَعَلِيهِ أَنْ يَبْرَحَ كَلِمَتَيْنِ بِأَنَّهُمَا مِثْلِي مِثْلِي كَمَا بَيَّنَّ أَوْلَاهُمَا بِقَوْلِهِ مَعًا، وَلَهُ أَنْ يَتْرَكَ مُطْلَقًا فَيَسْمَلَانِ
مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى إِطْلَاقِهِ. (رَقْمُ "الضَّبْطِ" ١٧٥)

وَكُلُّ مَحْدُوفٍ وَصَلًا لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ عَلَى غَيْرِ حَدِّهِ ثَابِتٌ فِي الْوَقْفِ
لِلرَّسْمِ، وَارْتِفَاعِ الْمَانِعِ، نَحْوُ ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وَ﴿لَا تَسْقَى الْحَرْثَ﴾ وَ﴿مَنْ
تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾.

وَالْألفُ الْمَرْسُومُ بَعْدَ وَاوِ الْجَمْعِ عِلْمٌ لَهُ، لَا يَثْبُتُ وَصَلًا وَوَقْفًا،
وَكَذَلِكَ الْألفُ بَعْدَ وَاوِ بَابِ لَنْ نَدْعُوا، نَحْوُ ﴿لَتَتْلُوا﴾ وَ﴿نَبَلُوا﴾ وَ﴿لِيرَبُّوا﴾
وَ﴿تَعْفُوا﴾ وَكَذَا بَعْدَ لَامٍ ﴿لَا إِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ بِأَلِ عِمْرَانَ، وَ﴿لَا
أَوْضَعُوا﴾ بِالتَّوْبَةِ، وَ﴿لَا أَذْبَحْنَهُ﴾ بِالنَّمْلِ، وَ﴿لَا إِلَى الْجَحِيمِ﴾ بِوَالصَّفِّ،
وَ﴿لَا أَنْتُمْ أَشَدُّ﴾ بِحَشْرِ، لَا يَثْبُتُ وَصَلًا وَلَا وَقْفًا، بَلْ يَثْبُتُ رَسْمًا فَقَطْ .

وَأَمَّا الْحَذْفُ فَكُلُّ تَنْوِينٍ غَيْرِ الْمَنْصُوبِ يُحذفُ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ
الْوَقْفُ بِالرُّومِ لِاتِّبَاعِ الرَّسْمِ نَحْوُ ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وَ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ لَا فِي
الْوَصْلِ، فَيُكسَرُ فِيهِ التَّنْوِينُ عَنْهُ عَلَى الْأَصْلِ مُطْلَقًا قَبْلَ السَّاكِنِ لِلِاتِّقَاءِ
السَّاكِنِينَ عَلَى غَيْرِ حَدِّهِ كَمَا مَرَّفِي بَابِ الْوَصْلِ نَحْوُ ﴿طَوَى أَذْهَبُ﴾ وَ﴿مُبِينٌ
أَقْتُلُوا﴾ وَ﴿لَخَبِيرُ الْقَارِعَةِ﴾ وَ﴿الْيَمَّا الَّذِي﴾.

أَمَّا تَنْوِينُ ﴿كَأَيِّنُ﴾ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ فِي الْحَالِيِّنِ لِرَسْمِهِ بِالنُّونِ .
وَكُلُّ مَحْدُوفٍ رَسْمًا يُحذفُ عَنْهُ وَصَلًا وَوَقْفًا نَحْوُ ﴿أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾
بِالنُّورِ، وَ﴿أَيُّهُ السَّاحِرُ﴾ بِالزُّخْرِفِ، وَ﴿أَيُّهُ الثَّقَلَيْنِ﴾ بِالرَّحْمَنِ، وَ﴿يَدُعُ
الْإِنْسَانَ﴾ بِالْإِسْرَاءِ، وَ﴿يَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ بِالشُّورَى، وَ﴿سَدَّعُ الرَّبَّانِيَّةَ﴾

بِالْعَلَقِ، وَ﴿يَدْعُ الدَّاعِ﴾ بِالْقَمْرِ، وَ﴿نُجِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بِيُونُسَ، وَ﴿سَوْفَ يُوتِ
 اللَّهُ﴾ بِالنِّسَاءِ، وَ﴿فَارْهُبُونَ﴾ بِالْبُقْرَةِ، وَ﴿مَتَابِ﴾ وَ﴿عِقَابِ﴾ بِالرَّغْدِ.
 لَكِنَّ الْمَحذُوفَ لِلتَّمَاثُلِ فِي الرَّسْمِ ثَابِتٌ وَصَلًا وَوَقْفًا نَحْوُ ﴿مَاءً﴾
 وَ﴿لَا يَسْتَحْيِ﴾ وَ﴿إِنْ تَلَوْ﴾ إِلَّا أَنْ يُحذفَ فِي الْوَصْلِ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ عَلَى
 غَيْرِ حَدِّهِ نَحْوُ ﴿تَرَاءَ الْجَمْعِينَ﴾ وَ﴿يُحْيِ اللَّهَ﴾ وَكُلُّ صِلَةٍ هَاءِ الْكِنَايَةِ وَمِيمِ
 الْجَمْعِ تُحذفُ وَقْفًا وَلَوْ كَانَ بِالرُّومِ عَلَى الْهَاءِ، لَا وَصَلًا!
وَأَمَّا الْوَصْلُ فَكُلُّ كَلِمَةٍ مَوْصُولَةٍ بِكَلِمَةٍ أُخْرَى لَا وَقَفَ عَلَيْهِ إِلَّا
عَلَى الْخِرَ الْأُخْرَى .

☆ هَذَا مَا تَيْسَّرَ لِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ الْأَحَدِ **ضِيَاءُ الدِّينِ أَحْمَدُ**

بُنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ الصِّدِّيقِيِّ الْإِلَهِ الْبَادِي، كَانَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا وَإِلَيْهِ.
 وَلَمَّا وَقَفْنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، قَرَأْتُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيِّ
 الشَّاطِبِيِّ، بِالتَّجْوِيدِ مَعَ الْكُتُبِ الدَّرَسِيَّةِ عَلَى شَيْخِي وَسَيِّدِي وَأُسْتَاذِي وَمَلَاذِي الْحَافِظِ
 الْحَاجِّ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرِ خَانَ الْمَكِّيِّ الْمُهَاجِرِ الْحَنْفِيِّ**، فَاجَازَنِي بِأَنْ
 أَقْرَأَ وَأَقْرَأَ فِي أَيِّ مَكَانٍ أَحُلُّ وَأَيِّ قَطْرٍ أَنْزِلُ بِشَرْطِهِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الْأَثَرِ، وَأَخْبَرَنِي
 أَنِّي تَلَقَّيْتُ ذَلِكَ عَنْ سَيِّدِي وَأُسْتَاذِي وَقُدُوتِي وَمَلَاذِي الْفَاضِلِ الْكَامِلِ الْجِهْدِ النَّحْرِيِّ أَخِي
 الشَّيْخِ **عَبْدِ اللَّهِ خَانَ ابْنِ مُحَمَّدِ بَشِيرِ خَانَ زَعِيمِ قُرَاءَةِ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ بِالْمَدْرَسَةِ**
 الصَّوْلِيَّةِ، عَنِ الشَّيْخِ **إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَلِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ**، عَنِ الشَّيْخِ **حَسَنِ بْنِ**

مُحَمَّدُ بُدَيْرِ الشَّهِيرِ بِالْجَرِيْسِيِّ الْكَبِيرِ، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّهِيرِ بِالْمُتَوَلَّى، عَنِ
الشَّيْخِ السَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّرِيِّ التِّهَامِيِّ الْمَالِكِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ
سَلْمُونَةَ عَنِ السَّيِّدِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبِيدِيِّ الْمَالِكِيِّ، عَنِ مَشَائِخَ - مِنْهُمْ الشَّيْخُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْأُجْهُورِيُّ الْمَالِكِيُّ عَنِ مَشَائِخَ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ رَجَبَ
الْبُقَيْرِيُّ الشَّهِيرِيُّ أَبِي السَّمَّاحِ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَاسِمِ الْبُقَيْرِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ الشَّحَّادَةَ الْيَمَنِيِّ، عَنِ وَالِدِهِ الشَّيْخِ شَحَّادَةَ الْيَمَنِيِّ، ثُمَّ عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ
بُنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ السُّنْبَاطِيِّ عَنِ الشَّيْخِ شَحَّادَةَ الْمَذْكُورِ، عَنِ مَشَائِخَ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ
نَاصِرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ عَلِيِّ الطُّبْلَاوِيِّ [١] عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا بْنِ
مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ مَشَائِخَ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو النَّعِيمِ رِضْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَقْبِيِّ وَ الشَّيْخُ
أَبُو الْحَسَنِ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ النُّوَيْرِيِّ [٢] وَهُمَا عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَزَرِيِّ
مُحَرَّرِ الْفَنِّ، عَنِ مَشَائِخَ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [٣] بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
الشَّافِعِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمِصْرِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ
الْمِصْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالصَّائِعِ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ شَجَاعِ بْنِ سَالِمِ صِهْرِ
الشَّاطِبِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ فَيْرُهُ [٤] الشَّاطِبِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ

[١] [بتقديم الطاء على الباء مفتوحتين] [٢] طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ النُّوَيْرِيِّ: كنيته ابو الحسن، وهو المراد ههنا، لان الشيخ زكريا الانصارى من تلاميذه، واما ابو القاسم

محمد بن محمد النويرى شارح "طية النشر" فلا يصح وضعه هنا وان كانا من تلامذة الجزرى، لأن الشارح ليس من شيوخ "زكريا الانصارى" [٣] عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بن احمد بن على ابن البغدادي: اخترته على غيره من شيوخه، لان المحقق ابن الجزرى قال فيه: هذا اسناد (في الشاطبية وبمضمونها في القراءة) لا يوجد اليوم أعلى منه، تسلسل بمشائخ الاقراء وبالشافعية وبالديار المصرية وبالقراءة والتلاوة (النسرج ٧ ص ٦٣) وكذا ذكره تلميذه العلامة عبدالدائم بن على

الحديدي صاحب "الطرازات المعلمة" (المتوفى ٨٧٠ هـ) وكذا تابعه الشيخ زكريا الانصارى صاحب "الدقائق المحكمة" (المتوفى ٩٣٦ هـ) (تروية الظمان) [٤] فَيْرُهُ

مجهولة الضم، أميلت اليها الفتحة أى فَيْرَا (ferro) واخره هاء ساكنة، بمنزلة هاء السكنة، لانها كلمة عجمية وفي "معجم المطبوعات.. بن فَيْرَا (ferro)

بْنِ هُذَيْلٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ نَجَاحٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ الدَّانِيَّ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي
 الْحَسَنِ طَاهِرِ بْنِ غَلْبُونِ الْمُقْرِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ
 الْهَاشِمِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلِ الْأَشْنَانِيِّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عُبَيْدِ
 بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ حَنْصِ صَاحِبِ الرَّوَايَةِ، عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي
 النَّجُودِ - وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ تَابِعِيٌّ [١] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ السُّلَمِيِّ وَزُرِّ بْنِ حُبَيْشِ
 الْأَسَدِيِّ، عَنْ [٢] سَيِّدِنَا عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ، عَنِ اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ، عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ -

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ وَأَشْكُرُهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَأَوْصَلَ إِلَيْنَا مِنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ
 الْعَظِيمَةِ وَالْمِنَّةِ الْجَسِيمَةِ، فَاسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ هَذِهِ الرَّسَالَهَ وَيَجْعَلَهَا مِنْ
 الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ، وَيَنْفَعَ بِهَا عِبَادَهُ، وَأَرْجُو الدُّعَاءَ بِخَيْرِ [٣] الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِمَّنْ
 يَنْتَفِعُ بِهَا وَالْإِصْلَاحَ مِمَّنْ أَطَّلَعَ عَلَى خَطَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو عَنْهَا.

وَإِخْرَدَعَوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَوْلِيَاءِ أُمَّتِهِ أَجْمَعِينَ 0 (أَمِينَ)

[التأليف - ١٣٢٠هـ] ☆☆☆☆☆ [الضبط و التصحيح - ١٤٣١هـ]

[١] أي نكرة (سراج الفاري ص ١١) فهو خبر أيضاً [٢] أما صنيع الماتن فيوهم أن زر بن حبيش الأسدي أخذ عن هؤلاء الخمسة من الصحابة كالسلمي وليس كذلك بل عن الثلاثة أي عثمان وعلي وابن مسعود قراءة (الجزري في غاية النهاية والنشر والذهبي في معرفة قراء الكبار) أو عن الأربعة أي أبي بن كعب رواية أيضاً (ذكره ابن سعد من فقهاء أهل الكوفة وقطع على لقائه آية) (تروية الظمان ٢٥) [٣] هكذا في نسخة شيخي، أي الخير بالافراد أولى لاضافته الى الاثنين وبه يستغنى عن تثنيته لوضوح معناه فيه، ولانه أوجز - قال الله تعالى ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ﴾ بافرااد المضاف دون التثنية والجمع، قالوا: واذا كان المضاف اليه كالمثنى (وهو المعطوفان) يكون الافراد هو الاولى (رقم الضبط ٢٠٨)